وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جـــامـعة عبد الحميـد بن باديـس مستـغانم

كليـــة الحقــوق و العلـــوم السياســية

قسم القانون الخاص .

المرجع : .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر .

أشخاص التنفيذ في الخصومة التنفيذية .

-الشعبة : حقوق.

-التخصص :قانون قضائي .

-من إعداد الطالب (ة) :

-عمرون إبراهيم الخليل .

- تحت اشراف الاستاذ (ة) :

–عوايل عبد الصمد.

أعضاء لجنة المناقشة :

–الاستاذ(ة).....بوزيد خالد..... رئيسا .

–الاستاذ(ة).....عوايل عبد الصمد..... مشرفا مقررا.

–الاستاذ(ة).....حميدة فتح الدين..... ..... مناقشا .

السنة الجامعية 2024/:2023

نوقشت في :2024/06/09.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عمرو إبراهيم الخليل الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 121140804 والصادرة بتاريخ: 2021/08/20

المسجل بكلية: حقوق و العلوم السياسية قسم: قانون خاص / قحناني

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

أحكام التسبيب في الخصومة التنفيذية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/01/08

إمضاء المعني

إمضاء: عمرو إبراهيم الخليل

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد الله "الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى، سبحانه علم الإنسان ما لم يعلم " صدق الله العظيم.

إلى من قال الله في حقهما" ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما "... الإسراء الآية 23.

اللذين دعوتهما ذللت لي الكثير من الصعاب الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما .إلى من يتمنون الخير لي دائما إخواني وأخواتي الأعزاء . إلى كل من شجعني للمضي قـــدما ولو بكلمة طيبة إلى كل هؤلاء

عمرون خليل إبراهيم

كلمة شكر و عرفان

نشكر الله عز وجل الذي قدرنا على مواصلة المشوار الدراسي والحمد الله الذي وفقنا في إعداد هذا البحث .نسأل الله عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه في الدنيا والآخرة .وعملا بقول رسول الله ﷺ " من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أتقدم بالشكر الخاص إلى الأستاذ المشرف "عوايل عبد الصمد " بتكرمه بالإشراف على هذه المذكرة من خلال إعانتها لنا بالنصائح والتوجيهات القيمة ،كما نحي فيه روح التواضع والمعاملة الجيدة جزاه الله كل خير .كما نتوجه بالشكر إلى لجنة المناقشة و إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل.

قائمة المختصرات :

- ج.ر: الجريدة الرسمية
- ق.ع : قانون العقوبات .
- ق.ا.ج : قانون الإجراءات الجزائية .
- ص : صفحة.
- ط : الطبعة .
- د.ط : دون طبعة.

المقدمة :

يقوم القضاء على نظامين ،نظام وحدة القضاء والقانون الذي يقوم على أساس مبدأ خضوع الجميع حكاما ومحكومين لرقابة قضائية موحدة ،فجميع المنازعات والدعاوى القضائية في الدولة ،تختص بها جهات قضائية ،هي جهات القضاء العادي وتطبق عليها قواعد القانون العادي، حتى وان كانت الإدارة العامة ، وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ المشروعية وسيادة القانون ،ومقتضيات حماية النظام القانوني لحقوق وحريات الإنسان .أما نظام ازدواجية القضاء، والقانون يقوم على وجود نظام القضاء الإداري المستقل عن السلطة التنفيذية ،وعن جهات القضاء العادي، فعمليات التقاضي يختص القضاء الإداري، بعملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة[1]، وبالنظر في المنازعات الإدارية، ووجود قواعد ومبادئ قانونية خاصة ،واستثنائية ،وغير مألوفة في قواعد الشريعة العامة، بحيث تمنح للإدارة العامة باعتبارها أداة لتحقيق الصالح العام ،ولتحقيق الأهداف العامة في المجتمع ،امتيازات وسلطات استثنائية بحيث تجعل الإدارة العامة في مركز متميز وأسمى في تعاملها على مستوى الأفراد والأشخاص ، المتعاملين معها، وذلك لتحقيق الصالح العام و من أسباب وجوده أيضا هو حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، من تعسف الإدارة أثناء معاملته معهم .فلما كان وجود الحق يفترض حمايته والاعتراف به، لصاحبه فإن ذلك لا يأتي إلا إذا كان لصاحبه الحق ،في اللجوء

[1] يوسف نجم جبران ، طرق الإحتياط والتنفيذ، معاملة التوزيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، منشورات عويدات، بيروت، باريس، الطبعة الثانية 1981 ، ص16.

إلى القضاء وعلى المدين تنفيذ ما ألتزم به ، لذلك لا يكفي حماية الحق بل لابد من تمكين صاحب الحق من اقتضاء حقه عن طريق تنفيذ أحكام القضاء ،ومنه فالتنفيذ حلقة وصل بين القاعدة القانونية والواقع ،أي هو الوسيلة التي تسير الواقع حسب ما يطلبه القانون وذلك يجبر المدين على تنفيذ التزاماته .ومن ثم فإن كل فرد من أفراد المجتمع يقوم بتنفيذ قواعد القانون في حياته، وأن مخالفة القانون مشكلة تتطلب بالضرورة الحل وبهذا الحل يتمثل في فرض تنفيذ القواعد القانونية وجبر الأفراد على احترامها ،فموضوع التنفيذ يكتسي أهمية كبيرة لدى المجتمعات المعاصرة ،لأن له دور كبير وهام في حفظ الحقوق ،ومنع استخدام القوة في تنفيذ السندات، لذلك خص المشرع الجزائري موضوع التنفيذ بمجموعة أحكام، وقيود ليجعل نظامه نظاما متكاملا، أما الفقهاء فقد ميزوا في تعريفهم للتنفيذ بين مفهوم موضوعي ومفهوم إجرائي. التنفيذ الموضوعي، هو الوفاء بالالتزام وبهذا الوفاء قد يكون اختياريا ،أو إجباريا في حالة امتناع المدين عن الوفاء، أما المفهوم الإجرائي فيه استعمال القوة اللازمة في اقتضاء الدين ،بواسطة السلطة العامة .إن حماية الحق أولا الغاية الأساسية المرجوة وتمكين صاحبه، عن طريق تنفيذ الأحكام في رفع الدعوى القضائية، حيث أن القضاء غايته الأساسية العدل بين الأطراف، وليكون ذلك إلا من خلال تنفيذ الأحكام بينهم والتدخل لتنفيذ الحكم القضائي، وفرض العقوبة على الشخص الرافض للتنفيذ .كما أن الدعوى القضائية تكون بين شخص طبيعي وشخص طبيعي آخر أ،و بين شخص طبيعي وشخص معنوي أو بين شخصين معنويين[1] .وعليه

[1] ميلود ذبيح ،الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ،دار الهدى،الجزائر،2007،ص8.

نتناول في موضوعنا هذا أطراف التنفيذ في الخصومة بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي العام ، القضاء مرآة القانون وهو بذلك يعتبر مساسا بالحقوق الدستورية .إن الامتناع المتعلق بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الأفراد هو حالة في مرحمة التقاضي المنازعات ويخلق الصعوبات في طريق الدائن لمنعه من الوصول إلى اقتضاء حقه، فضلا عن ذلك فقد تأتي هذه الاعتراضات، على التنفيذ من الغير إذا وقع التنفيذ بطريق الخطأ على المال المملوك للغير. حاول المشرع أن يجمل هذه الإشكالات بطرق مختلفة .إذن تعد إشكالات التنفيذ عديدة ومتنوعة، لذا كان من الضروري أن يضع المشرع الجزائري الأدوات الفنية ،لإيجاد الحلول اللازمة والملائمة لمشاكل التنفيذ ، بهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية :

– ما مدى نجاعة الحلول التي وضعيا المشرع الجزائري لحل إشكالات التنفيذ في الخصومة ؟ و من هم أطراف التنفيذ؟

المنهج المتبع :لمعالجة الإشكالية المطروحة ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ،وما يتضمنه من أدوات الوصف التحميل باعتباره الأنسب لمعالجة مثل هذه المواضيع ،المتضمنة مشاكل علمية وهذا بالاعتماد على القراءة التحليلية ، من خلال مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة بالنظر إلى أهمية طرق التنفيذ و تأثيرها ،كما أصبح التنفيذ ،من أهم المعوقات العدالة،الذي يتطلب إبلاء أهمية خاصة،مما استدعى مزيدا من الدراسة والبحث من هنا جاءت أهمية الموضوع العملية.

كما تبرز أهمية الموضوع العملية في الوقوف على العقبات، و المعوقات التي تواجه المنفذين من الناحية العملية،ففي القوانين و التنظيمات المخصصة للتنفيذ إلا أن العدالة مازالت تعاني من مشاكل و صعوبات.

لذلك سنتطرق من خلال الفصلين : الفصل الأول نتناول فيه مفهوم الإشكال في التنفيذ، بينما المبحث الثاني نتكلم فيه عن إجراءات أطراف دعوى الإشكال في التنفيذ..

الفصل الأول :الإشكال في التنفيذ.

مازالت الأحكام القضائية النهائية في بلادنا تثير إشكالية في التنفيذ رغم أن دورها إيجابي، إذ لا قضاء ولا سلطة قضائية مستقلة مادامت الاحكام التي تصدرها المحاكم أو المجالس القضائية لا تتعدى أدراج المكاتب، أو هي تنتهي بانتهاء النطق بالحكم .وبما أن الأحكام الصادرة عن القضاء عموما، لا تعتبر خاتمة المطاف في النزاع، بل قد يعترض عملية التنفيذ الكثير من الصعوبات والمشاكل التي يتولد عنها دعاوى وطعون جديدة يكون الهدف منها إما كفالة التنفيذ ،و إما وقفه وهذه الدعاوى يطلق عليها اسم منازعات التنفيذ وإ شكالاته، والتي تعتبر الوسيلة الوحيدة لحفظ حقوق الأبرياء من تنفيذ خاطئ . فالمشكلات القضائية العملية أو مشاكل التنفيذ الجبري في القضاء العادي، هي موضوع غزير النتاج وهام من الناحية العملية لأن عملية التنفيذ باعتبارها المرحلة الأخيرة في النضال القضائي تضع صاحب الحق في أقرب نقطة من حقه، بحيث يكون على شفا الوصول إليه وبالتالي فهو لا يحتاج إلى مشاكل جديدة تعرقل حصوله على هذا الحق [1] .

لهذا كان من الضروري تحديد هذه المشاكل والعمل على إيجاد حل سريع لها، عن طريق أدوات إجرائية مؤهلة لذلك، وقبل الخوض في هذه الإجراءات، لابد من ذكر أن هاته الإجراءات تثار من أحد الطرفين بمناسبة التنفيذ الجبري باستعمال وسائل الجبر والقهر للحصول على حقه،لأن الأصل أن يقوم المدين طواعية وأن يقبل الدائن هذا التنفيذ دون

[1] حمدي باشا عمر ، إشكالات التنفيذ ،دار هومة، الجزائر، 2008 ،ص15.

إعتراض، فهذا التنفيذ الاختياري لا يثير أية مشاكل، أما إذا أمتنع عن تنفيذ التزامه فحينئذ لا يبقى أمام الدائن إلا اللجوء إلى وسائل القهر لإكراه المدين والضغط عليه .

لم يعرف المشرع الجزائري إشكالات التنفيذ (الوقتية والموضوعية) كما أنه لم يضع لها ضابطا ولذلك تعددت أراء الفقه حولها بحسب إختلاف المعيار الذي إعتمد عليه ،أو الزاوية التي نظر إليها فهناك من يعرفها بحسب محل الإشكال وهناك من يعرفها بحسب أطرافها ومن يعرفها بحسب الجهة القضائية المختصة بالبت فيها ولعل التعريف الجامع هو الذي يعتمد على كل هذه المعايير. إن الإشكال في التنفيذ هو إجراء قضائي يأتي بعد إنتهاء المنازعة القضائية ومباشرة عملية التنفيذ مما يعني الخضوع لأحكام مختلفة إلى حد ما عن تلك الإجراءات السابقة، و التي من شأنها التقليل من مجال المنأورة التي تسعى إلى تعطيل عملية التنفيذ ،كما يقصد بالإشكال في التنفيذ ,كل طارئ يعيق مباشرة إجراءات التنفيذ وفقا للقانون مما يحول دون مواصلة المكلف بالتنفيذ ،لعمله أو يجعله غير ممكن سواء أثناء مقدمات التنفيذ، أو حين اللجوء للتنفيذ الجبري.[1]

[1] نسيم يخلف ، الوافي في طرق التنفيذ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر2014 ،ص 159-160 .

المبحث الأول :الإطار التنظيمي لخصومة التنفيذ في التشريع الجزائري .

عمل المشرع الجزائري على تفعيل إجراءات التنفيذ، خاصة ما تعلق منها بإشكالات التنفيذ فحدد بشكل أوضح مما كان عليه في قانون الإجراءات المدنية الإجراءات المتبعة في التنفيذ والأمر، الذي من شأنه إزالة اللبس والغموض عن عملية التنفيذ، ولذا أخذ بعين الاعتبار جميع العوارض التي يمكن أن تعرقل عملية التنفيذ، ووضع لها أحكاما خاصة بها ،لتمكين المحضر القضائي القائم بالتنفيذ من التعامل معها بالمرونة التي تسمح له بإتمام مهمته على أكمل وجه، كما تسمح بالفصل في منازعات التنفيذ الجبري في أقرب الآجال ،وبالتالي تدارك التأخر الكبير الذي كان يعرفه التنفيذ في ظل القانون القديم خاصة منازعات التنفيذ الموضوعية، في المادة المدنية يستطيع من خلالها أحد أطراف التنفيذ ،المنازعة في تنفيذ الحكم أو القرار ، بعرض الأمر على المحكمة المختصة للفصل فيه، فهو نزاع قضائي حول عملية التنفيذ ومن العناصر الأساسية التي يقوم عليها أن يتخذ صورة نزاع يبنى على إشكالات جدية تعتري عملية التنفيذ[1].

وعليه فإن هناك فرق بين الإشكال الموضوعي في التنفيذ وبين العقبات المادية التي تعترض عملية التنفيذ والتي لا تتضمن نزاعا حول قانونية التنفيذ، وهذا ما خلص إليه الفقه من خلال الآراء الفقهية المتعددة التي حاولت إعطاء مفهوم دقيق لمنازعات التنفيذ الموضوعية ،وحصر الأسباب التي قد يبنى عليها الإشكال في محورين أساسيين، المحور الأول يتعلق بالسند التنفيذي من حيث صحته ، وقابليته للتنفيذ، أما المحور الثاني

[1] بربارة عبد الرحمن ، طرق التنفيذ، منشورات بغدادي، الطبعة الأولى، الجزائر 2009 ،ص 322 .

يتضمن الأسباب المتعلقة بنطاق التنفيذ من حيث مخالفته لقواعد القانون، والكيفية التي يتم بها التنفيذ ،والمشرع الجزائري نص على اعتبار النزاع المتعلق بمحل التنفيذ، أثناء عملية التنفيذالجبري، يعتبر من الأسباب التي يبنى عليها الإشكال في التنفيذ ، وأيضا من خلال البحث في الاجتهادات القضائية الجزائرية استنتجنا بأن كافة الدعاوى المتعلقة بالمنازعة الموضوعي في التنفيذ، ترد على النزاع الذي يكون حول محل التنفيذ أثناء مرحلة التنفيذ الجبري، أو إجراءاته بالرغم من تنوعها وتعددها، التنفيذ ينشأ عنه مركز قانوني ،أو رابطة قانونية ،مثل تلك الرابطة التي تنشأ عن قيام الدعوى القضائية، لها أطراف ومحل وسبب، وعليه فالتنفيذ يشكل خصومة حقيقية بالمعنى الصحيح هي خصومة التنفيذ، والتي هي مجموعة من الأعمال الإجرائية، التي يجمعها الارتباط والتسلسل الزمني،وتستهدف جميعها غاية واحدة هي اقتضاء الدائن لحقه الثابت في السند من المدين جبرا عنه،إما عن طريق قهره على تنفيذ الالتزام بنفسه،[1] أو عن طريق حجز ماله لمنعه من التصرف فيه ثم بيعه جبرا عنه، وذلك عن طريق تدخل السلطة المنوط بها اتخاذ إجراءاته للقيام به ،ويتضح مما سبق أن التنفيذ ينشأ عنه مركز قانوني له عدة أركان جوهرية لا يتصور قيامه بدونها وهي أشخاص التنفيذ، ومحل توجه إليه إجراءات التنفيذ،والسندات المسببة للتنفيذ و له عدة إجراءات يجب إتباعها من أجل التنفيذ على أموال المدين و كذا إجراءات بيع هذه الأموال المحجوزة.

[1] محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1982،ص18.

المطلب الأول : ماهية الخصومة في التنفيذ .

أولا/**الخصومة المدنية** : هي رابطة قانونية تربط بين المدعي والمدعى عليه والقاضي .

وذهب رأي إلى أن الخصومة القضائية : هي الحالة الناشئة عن مباشرة الدعوى .

وذهب رأي آخر إلى أن الخصومة القضائية هي سلسلة من الأعمال الإجرائية المتتابعة زمانياً ،ومكانياً والتي تهدف إلى الحصول على حكم في الموضوع .

وذهب رأى رابع إلى أن الخصومة القضائية هي مركز قانوني إجرائي، حدده قانون المرافعات ،وحدد أطرافه وعناصره ،وحقوق وواجبات كل طرف فيه، كما حدد هدفه وكيفية سيره وإنقضائه، والآثار التي تترتب عليه .

يرى الدكتور نبيل إسماعيل عمر ،أن الخصومة القضائية هي عبارة عن مجموع الأعمال الإجرائية ،الصادرة من الخصوم والقاضي وأعوانه والغير ،والتي تكون وسطاً إجرائياً يكون بمثابة الإطار العام الذى يحيا بداخله مشروع القرار القضائي ،الذي يسمى حكماً ،والذى سوف يصدر في نهاية الخصومة منهياً إياها[1].

يرى الأستاذ محمد كمال عبد العزيز أن الخصومة هي : مجموعة الأعمال الإجرائية التي يقوم بها القاضي ،والخصوم بقصد التحقق من الإدعاء المطروح ،ومنحه الحماية القضائية المطلوبة ، وهي بهذه المثابة تكون بذاتها عملاً قانونياً ،مركباً ،أى يتكون من عدة أعمال تتتابع زمنياً ومنطقياً بحيث يعتبر العمل السابق منها مفترضاً للعمل الذى يليه

[1] علي أبو عطية هيكل ، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية، المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2008 ص356 .

وتؤدى جميعها إلى إنتاج أثر قانوني واحد ،هو الحصول على حكم من القاضي ، فتبدأ الخصومة بأول عمل فيها وهو المطالبة القضائية ،ثم تستمر بتتابع الأعمال وفق النظام الذى يفرضه القانون ، وذلك كله بصرف النظر عن توافر الحق في الدعوى ،أو توافر الشروط اللازمة للحكم في الدعوى .

ثانيا/ الخصومة القانونية : هى مجموعة من الإجراءات القضائية المتتابعة يقوم بها الخصوم أو ممثلوهم والقاضي وأعوانه ترمي إلى الحصول على حكم في الموضوع ، سواء إنتهت بصدور حكم بالفعل في الموضوع أم إنتهت دون صدور حكم فيه[1] .

الفرع الأول : تعريف الخصومة في التنفيذ.

لم يعرف المشرع الجزائري إشكالات التنفيذ لا الموضوعية، و الإجرائية الأمر الذي خلق تعريفات فقهية متنوعة، و عديدة منها :هي الاعتراضات، أو الطلبات التي يتمسك بها أحد أطراف التنفيذ، و يفصل فيها القاضي بحكم قضائي له أثره على الدعوى التنفيذية، أو خصومة التنفيذ.

عرفها البعض الآخر بأنها منازعات تتعلق بالتنفيذ، و تثور بمناسبته و تطرح في شكل خصومة على القضاء، وهي تتعلق بالشروط و الإجراءات التي يتطلبها القانون لإجراء التنفيذ، و يتبدى إما من المنفذ ضده، أو من طالب التنفيذ أو من الغير وهذه الإشكالات تطرح على القضاء لطلب الحكم مؤقتا بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه.

---

[1] عباس العبودي ، شرح أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2007، ص178.

كما عرفها البعض الآخر بأنها المنازعات القانونية التي تعترض تنفيذ الأحكام و السندات الواجبة التنفيذ. و قد عرفها الفقه الجزائري بأنها المنازعات المتعلقة بالتنفيذ، و يكون المطلوب فيها إجراء وقتي، لا يمس أصل الحق محلّ الن ا زع كوقف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار فيه مؤقتا.

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نستخلص هذا التعريف ،أن إشكالات التنفيذ الموضوعية ،هي الدعاوى التي ترفع إلى القضاء و يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي، هو الاستمرار في التنفيذ مؤقتا أو وقفه مؤقتا ،إلى حين الفصل في موضوع المنازعة، حيث تكون مؤسسة على وقائع تتعلق بموضوع الحكم المستشكل فيه ولاحقه له، و ذلك قبل تمام التنفيذ، دون المساس بأصل الحق.[1]

تقوم خصومة التنفيذ بوجه عام، في حالة عدم وفاء المدين بالتزامه عينا متى كان ذلك ممكنا، وفي حالة استحالة التنفيذ العيني لسبب خارج عن إرادة المدين، تقوم خصومة التنفيذ بطريق الحجز على اعتبار أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وهذا ما نصت عليه المادة 188 القانون المدني، ومن ثم يحق للدائن توقيع حجز على ممتلكات مدينه المنقولة أو العقارية لغرض بيعها بالمزاد العلني واستيفاء حقه، بعد أن يسلك بما له من سند تنفيذي ،مثبت للحق ، مجموعة من الإجراءات والأعمال القانونية التي تتم أمام القضاء ، بهدف اقتضاء الحق جبرا بطريق التنفيذ على أموال مدينه التي بحوزته أو بحوزة غيره، وهذا ما يعرف بخصومة التنفيذ التي تتميز بوحدة الغاية ،وتسلل إجراءاتها في شكل

[1] أحمد مليجي، إشكالات التنفيذ و منازعات التنفيذ من المنازعات المدنية و التجارية،دار النهضة العربية،مصر 1970 ،ص19.

أعمال قانونية. متعددة تتتابع فيما بينها إلى أن يقع التنفيذ على مال معين لضمان حصول طالب التنفيذ على حقه، لذا تقتضي دراسة خصومة التنفيذ بطريق الحجز ، بيان أركانها المتمثلة في أطراف خصومة التنفيذ، موضوع التنفيذ، والسند التنفيذي الذي يتخذ أحد الأشكال المذكورة قانونا .[1]

قبل التطرق إلى أركان التنفيذ تجدر الإشارة إلى أن التنفيذ ينشأ حالة قانونية بين أطرافه الذين يعتبرون ركنا من أركانه، فيرتب حقوقا لصالحهم، كما يجعل على عاتقهم التزامات. وقد راعى المشرع الجزائري عند معالجته لإجراءات التنفيذ مصالح كل من طالب التنفيذ و المنفذ ضده ومصالح الغير . فالنسبة للمنفذ ضده، لقد حماه المشرع من سلطة طالب التنفيذ وتعسفه في استعمال حقه بحيث اشترط أن يكون هذا التنفيذ بواسطة السلطة القضائية وتحت إشرافها، كما أوجب أن يشرع في التنفيذ على أموال المنقولة كأصل عام، فإن لم تف ينفذ على العقارات بخلاف بعض التشريعات التي منحت حق الاختيار للدائن وذلك استنادا إلى المواد 620 و 721 من ق إ م . ولم تقتصر حماية المشرع الجزائري على المنفذ ضده بل حمى الغير كذلك، الذي قد يلحقه ضرر ا من جراء التنفيذ، كما إذا حجز على منقولات في ظاهرها مملوكة للمدين وفي حقيقتها هي مملوكة لشخص آخر هو الغير، فاستنادا إلى نص المادة 716و 717 من ق إ م إ، أجاز المشرع لهذا الغير أن يطالب بوقف التنفيذ واسترداد منقولاته المحجوزة.

[1] مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، ط9 ،دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر9002 ،ص 92.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للخصومة التنفيذية .

إشكالات التنفيذ تعتبر دعوى حكم عادية، وهي تتميز بأنها لا تعتبر جزءا من خصومة التنفيذ أو مرحلة منها. تخرج عن نطاقها وسيرها الطبيعي، فهي وإ ن تعلقت بها تعتبر مستقلة عنها. فالإشكال التنفيذي يهدف إلى الحصول على حكم في مسألة متعلقة بالتنفيذ، وعلى هذا الأساس هذا الحكم يتقرر مصير التنفيذ من حيث جوازه أو عدم جوازه أو من صحته أو بطلانه، أو من حيث الإستمرار فيه أو إيقافه،[1] أما خصومة التنفيذ فهي ترمي إلى استيفاء الدائن لحقه جبرا. ويترتب على إعتبار الإشكال في التنفيذ دعوى حكم عادية مختلفة عن خصومة التنفيذ النتائج التالية ،لا يبدأ الإشكال في التنفيذ إلا بطلب قضائي مستقل سواء من حيث أطراف التنفيذ أو من الغير، ويجب أن تتوفر فيه شروط قبول الدعوى كما هو الحال بالنسبة لأية دعوى قضائية ،تخضع دعوى الإشكال في التنفيذ ،الوقتية والموضوعية، فيما لم يرد بشأنه نص خاص للإجراءات والقواعد العامة ،في الخصومة القضائية العادية .،يتمتع القاضي في دعوى الإشكال بما يتمتع به من سلطات في الخصومة العادية، ويكون ما يصدره من أحكام فاصلة فيها عملا قضائيا له ما للأعمال القضائية من حجية .

يعد موضوع التنفيذ، أمرا تنفيذي، لا يتم تنفيذه. وقد أوجز الفاروق عمر بن الخطاب هذا الأمر، في رسالته المشهورة إلى أبى موسى الأشعري التي يوصيه فيها بالقضاء،

[1] أحمد خليل، التنفيذ الجبري، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 9006،ص 915.

بقوله: فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ به القانوني، فالتنفيذ هو تجسيد لما يتضمنه السند التنفيذي على أرض الواقع. وهو بهذا يثبث لأصحابها وفق الطرق والإجراءات المحددة قانونا.

المطلب الثاني : خصائص التنفيذ في التشريع الجزائري .

يعرف بإشكالات التنفيذ، التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي أي وقف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار إشكالات التنفيذ الموضوعية هي إشكالات فيه إلى حين الفصل في موضوع المنازعة ،ومنه فإن التنفيذ التي تؤسس على سبب موضوعي، لا يمكن الفصل فيه إلا من قبل قاضي الموضوع .ومن خلال ما تقدم نستنتج أن إشكالات التنفيذ الموضوعية تتميز بالخصائص التالية :

-العقبات المادية التي يقصد بها عقبات قانونية تطرح بصددها خصومة على القضاء، أم أن بها منع التنفيذ كغلق الأبواب، و إبداء المقاومة عند توقيع الحجز مثال دون أن تتضمن أي إشكال ،أو إدعاء يقتضي الأمر عرضه على القضاء،[1] فلا تعد تذلل هذه العقبة في التنفيذ و إنما طريق الاستعانة بالقوة العمومية .فإنها دعاوى ترفع إلى المحكمة من أجل اتخاذ إجراء وقتي بوقف التنفيذ أو الاستمرارية فيه مؤقتا .

أنها تؤسس على أسباب موضوعية تمس بموضوع الحق كانقضاء الدين المطلوب تنفيذ الحكم الصادر بإستفائه .

[1] ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة، الجزائر 2009 ، ص 34.

الفرع الأول : أنواع التنفيذ.

قد يكون التنفيذ طوعيا يقوم به المحكوم عليه، بمحض إرادته. كما قد يكون جبريا، وهي الضرورة التي يفرضها تعنت المدين في تنفيذ التزاماته ،تنطرق ضمن هذه الجزئية إلى التنفيذ في إطار القواعد الإجرائية دون القواعد الموضوعية.

أولا–التنفيذ الإرادي :يتمثل التنفيذ الاختياري في قيام المدين بتنفيذ ما التزم به عن قناعة واختيار، ومن غير تدخل أي سلطة سواء كان موضوع هذا الالتزام إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل. فمن التزام ببيع سيارة مثلا، فإن تنفيذ الالتزام بالقيام بعمل يتمثل في نقل ملكية هذه السيارة . ولا يثير التنفيذ الاختياري عادة أية صعوبة، ولا توجد إجراءات خاصة به لأنه لا يتم بتدخل السلطة القضائية إلا إذا رفض نازعاً ففي هذه الحالة يقوم المدين باللجوء إلى المحضر القضائي من الدائن ما وفى به المدين ،في نوعيته أو كفايته، أجل القيام بعرض الوفاء على الدائن بموجب محضر دون ترخيص من رئيس المحكمة استنادا إلى المواد 584 و 585 من ق إ م ،فإذا تم قبول العرض من الدائن يقوم المحضر برفض العرض القضائي بتحرير محضر يثبت ذلك ، فيحرر محضر إثبات الرفض ويودع ما تم عرضه إذا كان مبلغاً مالياً في حساب خاص تابع له ،ويترتب على إيداع العرض[1]، سقوط حق الدائن في المطالبة بالحق محل العرض والإيداع

[1] المادة 585/584 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

بعد مضي سنة واحدة من تاريخ العرض. ويمكن للمدين استر جاع المبلغ المعروض بعد انقضاء الأجل المشار إليه أعلاه بموجب أمر على عريضة صادر من رئيس المحكمة

مقدمات التنفيذ، بأنها الإجراءات التي من المهم التطرق إلى مسألة من حيث عرف يوجب القانون إتخاذها قبل الشروع في التنفيذ الجبري، بحيث يبطل أن لم تتخذ وعرفت أيضا بأنها الوقائع القانونية التي يتطلب القانون أن تتحقق قبل البدء في التنفيذ القضائي،[1] فهي وقائع سابقة على التنفيذ، لا تدخل في تكوينه، و لا تعد جزء منه، ومع ذلك فإنها لازمة قانونا لمباشرة التنفيذ وصحته، بالتالي فمقدمات التنفيذ هي إجراءات أولية لازمة تتمثل في تبليغ السند التنفيذي والتكليف بالوفاء، خلال مهلة محددة وتبليغ هذا التكليف. وخلال هذه المهلة القانونية ،المحددة بخمسة عشر يوما ،يمكن للمدين ،المنفذ ضده ،أن يوفي بما تضمنه السند التنفيذي ويكون التنفيذ في هذه الحالة إراديا. هذه هي الحالة الأولى للتنفيذ الإرادي .أما الحالة الثانية للتنفيذ الإرادي، فهي عرض الوفاء، حيث يمكن للمدين ،في يعرض وفاءه للدائن بما تضمنه السند التنفيذي. تتم كل من مقدمات التنفيذ وعرض الوفاء من طرف المحضر القضائي ،سلطة التنفيذ في التشريع الجزائري.

ثانيا- التنفيذ الجبري :التنفيذ الجبري هو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة ،ممثلة في المحضر القضائي، وفقا للقانون وبصرف النظر عن إرادة المدين حيث توجد الحماية التنفيذية إلى جانب الحماية القضائية تلك التي تعزز الحماية القانونية للحقوق والمراكز

[1] احمد خليل، التنفيذ الجبري، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2006 ، ص 185.

القانونية، وجوهر الحماية التنفيذية هو الإجبار أو الإكراه، وتهدف قواعد التنفيذ الجبري إلى محاولة التوفيق بين ؛ يتمثل الاول في ضرورة حصول الدائن على حقه، بينما يهدف الثاني إلى مراعاةّ اعتبار الجانب الإنساني للمدين .ويتم اللجوء إلى التنفيذ الجبري، بعد انقضاء المهلة الممنوحة للمنفذ ضده حتى ينفذ مضمون السند التنفيذي، فإذا انقضت هذه المدة يتم التنفيذ جبرا وفقا لآليات المحددة قانونا ،لتحقيق تنفيذ السند التنفيذي.[1]

التنفيذ المباشر: يقصد منه تنفيذ مضمون السند التنفيذي بذاته، بحيث يحصل الدائن على حقه من المدين المنفذ عليه بشكل مباشر .مثال: هدم بناية، إخلاء عقار، تسليم شيء منقول، إعادة إدماج عامل في منصب عمله. بمقتضاه يحصل الدائن على عين ما التزم به المدين أي كان محله وموضوعه، سواء كان التزام المدين التزاما بالقيام بعمل أو امتناع عنه، ومثال ذلك تنفيذ التزام المدين بتسليم منقول يكون بإجباره على تسليم المنقول، وتنفيذ التزام بإخلاء عقار يكون بإخلاء هذا العقار وطرد المدين منه، صار التنفيذ العيني غير ممكن لسبب لا دخل للمدين فيه، كحالة هلاك العين التي التزم المدين بتسليمها للدائن، تحول التزام المدين إلى التزام بدفع التعويض النقدي ، و التنفيذ الغير المباشر بطريق الحجز ، وفيه لا يصل الدائن إلى حقه إلا بعد اتخاذ إجراءات الحجز على أموال المدين وبيعها. فإذا لم يقو م المدين بتنفيذ التزامه طوعاً، ولم يكن من الممكن

[1] طلعت دويدار ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2008، ص 207.

إجراء التنفيذ القهري المباشر، تحول التزام إلى تعويض يحدده القضاء، وفي هذه الحالة يكون التنفيذ بالحجز على أموال المدين و استيفاء الدين من المال المحجوز بعد بيعه.

التنفيذ غير المباشر عن طريق الحجز : ويقصد منه التنفيذ الذي يتم عن طريق حجز أموال المدين المنفذ عليه، وتحصيل العائد من بيعها بالمزاد العلني ،كقاعدة عامة في حالة استمرار المدين في تعنته لأداء الحقوق النقدية للدائن .والحجز نوعان، تحفظي وتنفيذي.[1]

1-الحجز التحفظي : الأصل العام أنه التنفيذ بدون سند تنفيذي ،يقل الحجز بمقتضاه الدائن في الأحيان يجد نفسه بصدد خطر عاجل يهدد حقه لدى مدينه بحيث إذا انتظر الحصول على سند تنفيذي قد يؤدي ذلك إلى ضياع حقه ،لذلك فقد أجاز القانون للدائن توقيع الحجز التحفظي على مدينه للحفاظ على حقوقه .فالحماية للضمان العام قد لا تتحقق بالحجز التنفيذي ألن المدين قد ينتهز فرصة الوقت، الذي يسعى فيه الدائن إلى الحصول على سند تنفيذي أو إلى تعيين مقدار حقه ،ويقوم بتهريب أمواله أو التصرف فيها ،حتى إذا ما أراد الدائن البدء في التنفيذ فلا يجد مالا يصلح محال للحجز التنفيذي، على المنقول يستهدف بيع المنقولات، التي سيتم حجزها وليس مجرد التحفظ عليها فحسب ولذلك وجب توافر مفترضات التنفيذ ومقدماته ،أي يكون المدين سند تنفيذي تم إعلانه للمدين ، تكليفه بالوفاء و انقضاء ميعاد التنفيذ الاختياري هذا فضلا عن كون

[1] العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر، طرق التنفيذ، بدون رقم طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2007 ، ص 21.

محل الحجز منقولا ماديا مملوكا للمدين، و مما يجوز الحجز عليه ومن خلال ما سبق يمكننا تعريف الحجز التحفظي بأنه إجراء وقائي يلجا إليه الدائن سواء أكان بيده سند تنفيذي، أو لم يكن لديه هذا السند بقصد وضع أموال المدين المنقولة، والعقارية عتيد القضاء لمنع المدين من التصرف فيها أو استبعادها من دائرة الضمان للدائن الحائز و لا يصدر هذا الأمر إلا للضرورة أو بموجب أمر على عريضة.[1]

خصائص الحجز التحفظي من خلال المادتين 646 و647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتبين لنا أن الحجز يتميز بمجموعة بخصائص هي :

أ-الحجز التحفظي إجراء مؤقت وتحفظي يهدف أساسا إلى وضع المال المحجوز تحت الحماية المؤقتة للقضاء.

ب- يصدر في غيبة المدين ودون حضوره .

ج- لا يعطي ثماره إلا بعد تثبيته.

د- للدائن الحق في توقيع الحجز التحفظي دون أن يكون بيده سند تنفيذي .

هـ - يمكن توقيع الحجز على المنقولات والعقارات سواء كانت في حيازة المدين أو غير المدين.

[1] بوجلال فاطمة الزهراء، الرقابة القضائية على إجراءات الحجز، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص :تنفيذ الأحكام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2015 / 2014 ، ص 52.

2-شروط الحجز التحفظي تنقسم شروط الحجز التحفظي إلى نوعين عامة وخاصة وهي :

أ-**الشروط العامة** . وهي الشروط التي نص عليها المشرع بالنسبة لكل أنواع الحجز وهي تتعلق بـ : الحاجز: ويشترط فيه أن يكون دائنا له مصلحة في الحجز ،وأن تكون لديه أهلية التقاضي ،ويجب أن تثبت له صفة الدائن في وقت الحجز و لا يوجد فرق بين الدائن العادي، والممتاز أو الدائن المرتهن .المحجوز عليه: وهو أن يكون مدينا شخصيا للحاجز ومالكا ل موال المراد حجز ها ويصح توقيعه على المدين الأصلي، وكفيله ووارثه أو من أوصى له بجزء من التركة[1] .

ب-**الشروط الخاصة** .وهي شروط خاصة بالحجز التحفظي وحده دون غيره من المحجوز وهي ثلاثة : أ- شرط المديونية: لابد من ثبوت هذا الشرط بسند ،أو مسوغات ظاهرة لوجود الدين 1مثل فاتورة مؤشر عليها من طرف المدين وقد نص القانون على وجوب شروط في الدين هي :أن يكون محقق الوجود فالدين الاحتمالي، أو المعلق على شرط لا يصلح أن يكون موضوع الحجز التحفظي .أن يكون حال الأداء، وحسب مفهوم المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنه يتم بحلول أجل الوفاء وقد يمدد الدين إلى أجل الحق تطبيقا لنظرية نظرة الميسرة .الخشية من فقدان الضمان لحقوق الدائن: وهذا ما تضمنته المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وهو ما عبرت عنه المادة 245 من القانون القديم بحالة الضرورة ،ومفهوم الخشية هو حالة

[1] حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري ،دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 379.

الاستعجال التي تقتضي على التحفظ على أموال المدين ،التي يحتمل تهريبها وحرمانه من الحجز عليها .و محل الحجز التحفظي وأدواته ، حسب مفهوم المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتم الحجز على المنقولات المادية ،والعقارية ويشترط في المنقولات المحجوز عليها ،أن تكون مملوكة للمدين وأن تكون قابلة للحجز عليها وغير مستثناة بنص سواء الأموال التي لا تسمح بطبيعتها للحجز أو الأموال التي نصت عليها المادة636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني :أسباب التنفيذ.

على غرار دعوى الموضوع ، فإنه يشترط لقبول دعوى التنفيذ وجود سبب منشئ لها ، وسببها هو سند التنفيذ ، فدعوى التنفيذ لا توجد إلا إذا وجد سند مع الدائن طالب التنفيذ يستند عليه عند إجبار مدينه على الوفاء بواسطة السلطة العامة . ولا يكفى السند ليكون أداة لمباشرة إجراءات التنفيذ بل السلطة ورجال التنفيذ أعوان .فالسند التنفيذي عمل قانوني ، له شكل معين يضفى عليه النظام القانوني قوة خاصة هي القوة التنفيذية ، فهو الأداة التي بمقتضاها تباشر إجراءات التنفيذ وتتمثل في الأحكام والقرارات القضائية ،وقرارات المحكمين والعقود الرسمية الأخرى التي أشار إليها المشرع الجزائري .[1]

أولا- تعريف السند التنفيذي وخصائصه :

[1] عبد الرحمن بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، منشورات بغدادي ، طبعة أولى ، الجزائر، 2009، ص 45.

ان السند التنفيذي عمل قانوني مؤكد، يظهر في شكل معين ويعطي لصاحبه الحق في التنفيذ جبرا عن المدين .ولقد اشترط النظام القانوني توافر بعض المواصفات في هذا السند ،حتى يستند عليه طالب التنفيذ عند مباشرة إجراءات التنفيذ . فالسند التنفيذي هو الأداة الذي يحوزها طالب التنفيذ والذي يضطر إلى اللجوء الى التنفيذ الجبري من اجل اقتضاء حقه الثابت في ذلك السند بجبر المدين على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه. ما الفقه المعاصر فقد قدم تعريفات كثيرة دون أن يصل إلى تعريف جامع، وقد عرفه الدكتور " عبد الرحمان بربارة " بأنه تلك المحررات التي تخول صاحبها اللجوء إلى التنفيذ الجبري لاستعادة الحق المطالب به .كما عرفه ناصر بدر المنيف بأنه الوثيقة القانونية المحددة في قانون التنفيذ أو أي قانون آخر وتكون السبب المنشئ للحق في إجراء التنفيذ الجبري . أما أحمد أبو الوفاء فيرى بأنه محرر مكتوب به بيانات معينة حددها القانون وله شكل خاص رسمه القانون، ويحمل توقيعات معينة وكذلك أختام معينة وعليه صيغة التنفيذ [1] . من خلال هذا فالسند التنفيذي هو ورقة مكتوبة بشكل حدده القانون وثابت بها ،إلتزام قانوني لمصلحة الدائن وهذا الالتزام المراد تنفيذه جبريا، لامتناع المدين عن تنفيذه إختيارا، وهو عمل قانوني يؤكد وجود حق موضوعي للدائن جدير بالحماية التنفيذية لكونه مستوف لشروط محددة، تسمح له بإجراء التنفيذ الجبري.

[1] حسين شادلي ، السندات التنفيذية القضائية ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص أساسي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، سنة 2018/2017 ، ص8.

ثانيا-خصائصه :

قد خص المشرع الجزائري السندات التنفيذية بخصائص مميزة، إعتبرها أساسا للتنفيذ الجبري، فلا يمكن بأية طريقة مباشرة السند التنفيذي دون سند رسمي وهي وثيقة تنفيذ في كامل تراب الجمهورية ، مع العلم أنها وثيقة كافية بذاتها ،يمكن استعمال القوة العمومية لتنفيذها.

السند التنفيذي أساس للتنفيذ الجبري نصت المادة 1/600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه" لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي ،فقد اعتبر المشرع أن أساس استيفاء الحقوق، والوسيلة الوحيدة للوفاء بطريقة جبرية لالتزامات، هو السند التنفيذي و بالتالي هو الذي يؤكد وجود الحق الذي يجب على القانون أن يحميه ولو بالقوة العمومية وما على الدائن إلا استظهار هذا السند للقيام بالتنفيذ على مدينه. [1] كما أن السند التنفيذي يبقى ضروري للتنفيذ الجبري ،ذلك أن سلطة التنفيذ لا يمكن لها أن تتقبل كل حق و لو كان موضوعي ، دون أن يكون هذا الحق ثابت بالسند التنفيذي المستوفي للشروط الشكلية و الموضوعية لكي يصبح له قوة تنفيذية يستطيع بموجبها التنفيذ الجبري على المدين ، وعلة وجود هذه الميزة تكمن أساسا في دور السند التنفيذي في حماية الحقوق ، فمن جهة تحمي صاحب الحق من تعسف المدين ، و من جهة أخرى تحمي المدين من تعسف الدائن لأن التنفيذ يرتب أثارا خطيرة على المدين ، فيجب

[1] أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني ،الدار الجمعية ، لبنان ، 1984 ، ص 16.

التحقق من وجود الحق، و ثباته بأدلة قطعية الغبار عليها و التي لا يجب ترك تقدير كفايتها للدائن و لا للقائم بالتنفيذ و لا الأطراف أخرى ، بل يجب أن تكون من بين الأعمال التي قدرها المشرع مسبقا واعتبرها سندا تنفيذيا ، مع العلم أنه لا يمكن البدء في التنفيذ، إلا بوجود السند التنفيذي .[1]

2- **صلاحية السند التنفيذي عبر الإقليم الجزائري** ،جميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري ، ومهما كان نوعها فيمكن تنفيذها أينما وجد محل التنفيذ. فالسند التنفيذي الذي له اختصاص محلي في مكان صدوره يسمح لصاحب الحق استعماله ولو خارج هذا الاختصاص، فالحكم الصادر في إقليم اختصاص تيزي وزو مثال يمكن تنفيذه في كل قرى ومدن الجمهورية هذا ما أقرته المادة 604من ق.إ.م.إ.، كما يمتد ذلك الاختصاص حتى إلى خارج الجمهورية وفقا للمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية.

3- تمتع السند بقوة التنفيذ إن السند التنفيذي الذي تتوافر فيه الشروط القانونية يكفي لبدء إجراءات التنفيذ و الاستمرار فيه حتى النهاية ،ما لم تثار منازعة في التنفيذ ، فالسند التنفيذي الذي يراد به إجراء التنفيذ الجبري ،يكون كافيا للتنفيذ و لا يكون معلقا على أمر أو إجراء آخر يتم بموجبه منح له القوة التنفيذية ، أي أن الدائن الذي بيده سند تنفيذي ليس له أن يقوم بإثبات حقه الموضوعي عند التقدم أمام المحضر القضائي من أجل

[1] حيثالة معمر، محاضرات في مقياس طرق التنفيذ، الإصدار الأول، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق و العلوم التجارية،2015 ، ص 66.

التنفيذ ، و ليس لهذا الأخير أن ينازعه أو يجبره على إثبات حقه ،كأن يكون للدائن عقد الاعتراف بالدين ممهور بالصيغة التنفيذية ،و المحضر القضائي يطلب منه إثبات أنه قدم للمعني فعال الأموال الثابتة في العقد ،غير أنه إذا كان هناك نزاع حول هذا الحق ففي هذه الحالة يدخل ضمن إجراءات التنفيذ التي تلي إيداع السند التنفيذي لدى المحضر القضائي ، و المدين هو الذي له الحق في المنازعة وفقا للإجراءات القانونية.[1]

4- إمكانية استعمال القوة العمومية لوضع السند التنفيذي حيز التنفيذ : ولأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، يجب على قضاة النيابة العامة تسخير إستعمال القوة العمومية، في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إيداع طلب التسخيرة .السندات والمحررات التي ليست لها صفة السند التنفيذي لا يمكن لصاحبها أنً يستعمل القوة العمومية ،ولو طلب المحضر القضائي تسخير ها لتنفيذ ذلك المحرر، على عكس السند التنفيذي الذي بمجرد امتناع المدين عن تنفيذ الالتزام بعد تكليفه بذلك من طرف المحضر القضائي فإن هذا الأخير، يجب عليه رفع طلب إلى النيابة الممثلة في السيد وكيل الجمهورية من أجل تسخير القوة العمومية لتنفيذ السند، وتكون النيابة مجبرة للإستجابة لهذا الطلب في أجل لا يتعدى 10 أيام. [2]

[1] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2009، ص 46.

[2] عزمي عبد الفتاح، نظام قاضي التنفيذ، دراسة تحليلية إنتقادية مقارنة، رسالة للحصول على الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، سنة 1977،ص 76.

المبحث الثاني : آثار الخصومة في التنفيذ.

إن دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ في حالة قبولهما ينجم التالي :

_القول بجدية الإشكال ومنه القول بوقف التنفيذ .

القول بقانونية طلب وقف التنفيذ ،ومنه القول بوقف التنفيذ وفي الحالة الأولى والثانية القاضي ملزم بتحديد مدة زمنية لا تتجاوز 6 أشهر يوقف فيها التنفيذ ، إبتداءا من تاريخ رفع الدعوى . تؤثر دعوى الإشكال في التنفيذ من ناحيتين:

أ–قبل الفصل في الدعوى: تتميز دعوى الإشكال بالأثر الموقف، إذ بمجرد رفع الدعوى، توقف إجراءات التنفيذ بقوة القانون إلى غاية الفصل في الإشكال أوفي طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة.

ب– بعد الفصل في الدعوى: عملا بنص المادة 634 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي حالة قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ، يأمر الرئيس بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ رفع الدعوى .ولعل الغاية من تحديد المدة هو عدم ترك المجال مفتوح كما سبق القول إن الأمر غير قابل لأي طعن، فعليه من غير المقبول ترك وقف التنفيذ لما لا نهاية لأن فيه إهدار لحقوق المنفذ،[1] لكن يبقى المشكل مطروح في حالة استرداد دعوى الموضوع لمدة أكثر من 06 أشهر. فكيف تكون

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 334.

الوضعية القانونية لسير التنفيذ الموقف من قبل قاضي الاستعجال بتلك المهلة .هنا على المحضر القضائي .

وبناءا على التماس طالب التنفيذ عليه أن يواصل عملية التنفيذ بعد انقضاء مهلة الستة أشهر المحددة في منطوق الأمر القاضي بوقف التنفيذ .حتى مع بقاء الأشكال قائما، وبالنتيجة فإن هذا النص القانوني ،المادة 634 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعد عرقلة للتنفيذ، وليس حلا للإشكال المطروح ،و الحكم بالغرامة على خاسر الإشكال تنص المادة 634 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،وفي حالة رفض طلب وقف التنفيذ، يحكم القاضي على المدعي بغرامة مدنية لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ،دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن منها للمدعى عليه ،وهنا يعتبر بمثابة عقاب يلحق بالمستشكل جراء دعواه التعسفية المعرقل للتنفيذ.[1]

المطلب الأول : في حالة قبول الدعوى و شروطها.

إن دعوى الإشكال لها نتيجتين وهما إما قبول الإشكال أو رفضه، وفي كلتا الحالتين يترتب عنها التالي طبقا للمادة 633 قانون الإجراءات المدنية :

-بمجرد تقديم الطلب يتم وقف التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال .

-الأمر الفاصل في طلب وقف التنفيذ غير قابل لأي نوع من أنواع الطعن .

[1] نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام ، بدون رقم طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، سنة2000 ، ص 299.

-الأمر الصادر بوقف التنفيذ له طابع وقتي مرتبط بالمدة التي حددها والتي لا تتجاوز في كل الأحوال مدة 6 أشهر.

أولا-الشروط العامة إن المنازعة التنفيذية تعرض بواسطة الدعوى ومن ثم فإنها تخضع للأحكام الإجرائية ،المتعلقة برفع الدعوى لقبولها شكلا، وقد نصت على هذه الشروط المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة ،أو محتملة يقرها القانون .يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.[1]

1-**الصفة** يشترط في دعوى الإشكال، أن يكون رافعها هو ذاته صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء المطلوب أومن يقوم مقامه، ويتعين أن تتوافر الصفة في المدعى عليه أيضا في دعوى الإشكال وإلا كانت غير مقبولة لرفعها على غير ذي صفة، وهو ما يعبر عنه بأن الدعوى من ذي صفة على ذي صفة ."وتفريعا على ذلك، تثبت الصفة في دعوى الإشكال للمدين المنفذ ضده، فهو صاحب المصلحة الأساسية في وقف التنفيذ، والمدين المنفذ ضده هو من يلزمه القانون بالأداء الثابت في السند التنفيذي وهو الخاضع لإجراءات التنفيذ الجبري، وكذلك تثبت الصفة للخلف العام ،والخاص للمدين .

2-**المصلحة** يقصد بها المنفعة أو الفائدة أو الميزة التي يسعى إلى تحقيقها جراء الحكم به لما يطلبه، لذا لا تجوز الالتجاء للقضاء دون تحقيق منفعة فالمصلحة مناط الدعوى

[1] مصلح عواد، القضاء ، أصول التنفيذ ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الإسكندرية ، مصر ، سنة 2010 ، ص93.

وأساسها هو إشباع الحاجة من الحماية القضائية. وبالتالي فعلى طالب الإشكال أن يبرر للمحكمة وجود خطر داهم يتعرض له أصل الحق الثابت في السند التنفيذي ،أو المال المراد التنفيذ عليه أو مصالح الغير إذا كان هو مقدم الإشكال .

3-**احترام حجية الشيء** المقضي فيه إلى جانب شرطي الصفة والمصلحة، يجب أن لا يكون قد سبق الفصل في أُشكال في التنفيذ بين نفس الأطراف حول نفس الموضوع بحكم قضائي، وهو ما يسمى بشرط احترام حجية الشيء المقضي فيه، فإذا صدر حكم من هذا القبيل فلا تقبل منازعة جديدة إلا إذا كانت مبنية على وقائع لاحقة على صدور الحكم في المنازعة التنفيذية .[1]

4- الأهلية لا تعد الأهلية شرط لقبول الدعوى وإنما شرطا لصحة المطالبة القضائية أي شرطا لانعقاد الخصومة القضائية، وبالنتيجة يترتب على تخلفها أن يحكم القاضي بعدم صحة الإجراءات أو ببطلانها .وتعد الأهلية من النظام العام، يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه وفقا لنص المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .ودعوى الإشكال التنفيذي يشترط فيها بدورها توافر الأهلية في رافعها وإلا حكم ببطلانها ،وفق للمادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-**الاختصاص القضائي بنظر إشكالات التنفيذ** : بالنسبة لإشكالات التنفيذ الوقتية تنص المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن عدم الاختصاص النوعي

[1] مبروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص24.

من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليه الدعوى. ويترتب على هذه القاعدة أنه يمنع على الخصوم الاتفاق على منح هذا الاختصاص لقاضي آخر غير رئيس المحكمة الجالس للفصل في القضايا الاستعجالية. وهو ما أشارت إليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال[1].ويفهم من هذا النص أن إشكالات التنفيذ الوقتية، لا يختص لها قضاء الموضوع نوعيا، بل يختص بها قضاء الاستعجال .وعليه حتى ينعقد الاختصاص النوعي لقاضي الأمور الاستعجالية بنظر إشكالات التنفيذ الوقتية، يجب أن يكون بخصوص سندات تنفيذية سواء كانت قضائية أو أحكام التحكيم أو عقود رسمية أو سندات أو أحكام أجنبية،كما تجدر الإشارة إلى أن القاضي الاستعجالي. لا يختص بالإشكال الوقتي إلا إذا توافر عنصر الاستعجال وكان الطلب وقتيا، ومثال ذلك أن يطلب المدين وقف التنفيذ، ثم يتم وقف التنفيذ قبل الفصل في الطلب، فلإشكال هنا لا يكون مقبولا لتمام التنفيذ .

أما بالنسبة لإشكالات التنفيذ الموضوعية الأصل أن إشكالات التنفيذ الموضوعية تنظر من قبل قاضي الموضوع باعتبارها دعاوى موضوعية محضة، تهدف إلى الإطاحة

[1] طلعت دويدار ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2008، ص 207.

بعملية التنفيذ بحكم موضوعي قطعي صادر في أصل الحق في التنفيذ .لكن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد خرج عن هاته القاعدة العامة، بتكريسه عدة استثناءات في نصوص متفرقة خولت لقاضي الاستعجال، الفصل في دعاوى إشكالات التنفيذ الموضوعية ، فقد سبق وأن رأينا في الفصل الأول بأن كل من دعوى الاسترداد ودعوى الاستحقاق ودعوى رفع الحجز ترفع أمام قاضي الاستعجال . فهاته الدعاوى كلها دعاوى موضوعية،[1] لكن المشرع خول القضاء الاستعجالي حق الفصل فيها، وذلك بغية عدم تعطيل إجراءات التنفيذ وتسريع وتيرتها، وفي كل هذه الحالات يفصل القاضي الاستعجالي باعتباره قاضي موضوع لأنه يناقش أصل الحق الذي قد يتصل بالسند التنفيذي ،أو بالحق الثابت فيه أو بالمال محل التنفيذ. أما إذا تعلق الأمر بدعوى بطلان البيع الجبري أو دعوى المنازعة بقبول الكفيل ، فتبقى من الاختصاص الأصيل لقاضي الموضوع.

ثانيا-الاختصاص الإقليمي.

بالنسبة لإشكالات التنفيذ الوقتية القاعدة العامة التي تحكم الاختصاص المحلي هو أنه ليس من النظام العام ولا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته، وقد حددت المادة 40 الفقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الاختصاص المحلي حيث نصت في المواد المستعجلة أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ

[1] احمد خليل، التنفيذ الجبري، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2006 ، ص 185.

أو التدبير المطلوب. يرى الأستاذ حمدي باشا عمر ،أن الاختصاص الإقليمي لقاضي إشكالات التنفيذ يعد من النظام العام ،وذلك بالرجوع إلى نصوص المواد من قانون الإجراء ات المدنية والإدارية ،والتي وردت كلها بصيغة مصطلح "دون سواها ، وقد راعى المشرع في تحديده الاختصاص الإقليمي، كون أن المحكمة الواقع في دائرتها الإشكال تكون هي القريبة من محل التنفيذ مما يسهل هيمنتها عليه، فضلا على أن الاختصاص الإقليمي في مادة التنفيذ يندمج في الاختصاص النوعي وينبغي أن يأخذ حكم، وتبعا لذلك ،أن الاختصاص النوعي من النظام العام فكذلك الاختصاص الإقليمي في مادة التنفيذ.[1]

ثانيا–في حالة رفض وقف التنفيذ.

أشارت المادة 634 من قانون الإجراءات المدنية إلى أنه في حالة ما إذا تم رفض طلب وقف التنفيذ، أو رفض الإشكال في التنفيذ فإن السيد القاضي الناضر في الطلب يأمر بواصلة التنفيذ ، فمن وجهة نظرنا، يكون من الأفضل إستعمال عبارة " تتم واصلة التنفيذ، أو تستمر إجراءات التنفيذ ، لأن الجمع بين الأمر ومواصلة التنفيذ، قد يحدث إشكالا في حال وقوع سهو من القاضي بحيث لا يتبع رفض دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ بالأمر بواصلة التنفيذ. ضم الخصومة وفصلها :يعتبر ضم الخصومة وفصلها ببساطة أعمال ولائية تدخل في إطار أعمال إدارة وتنظيم مرفق لضمان حسن سير

[1] العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر، طرق التنفيذ، بدون رقم طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2007 ، ص 29.

العدالة، وهو ما أكدته المادتين القضاء، وهي غير قابلة لأي طعن، موجهة أساسا بضم الخصومات بعضها إلى بعض حينما تكون مطروحة أمام المحكمة هو تجميع شمل الخصومات المتشاة أو التي يوجد بينها تلازم والسير فيها معا وحسمها بحكم واحد ، ونصت حتى و إن وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر[1]، معروضة أمام نفس القاضي جاز له ولحسن سير العدالة ،ضمها من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، والفصل فيهما بحكم واحد، والمقصود بالارتباط بين خصومتين أو أكثر، و أن نكون أمام وحدة الأطراف ووحدة الموضوع والسبب ،إلا أن هناك جانب من الفقه يرى أن الإرتباط لا يقتضي إتحاد الدعويين في عناصرها الثلاثة ،الأطراف المحل والسبب ،لأن إتحاد الدعويين في هذه العناصر يعني أننا أمام دعوى واحدة وليس أمام دعويين مرتبطتين، ومعنى ذلك أن اختلاف أحد هذه العناصر لا يعني أنه لا يوجد ارتباط، بل أن إختلاف الدعويين في احدها .

فصل الخصومة ، على عكس حالة ضم الخصومة فإذا ثبت للقاضي ولحسن سير العدالة أن الملف المعروض أمامه يتضمن أكثر من خصومة أمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر وهذا ما نصت عليه المادة 208 من ق إ م إ، وفصل الخصومات يتحقق عندما يطرح نزاع أمام العدالة، يتضح انه من خلال الوقائع والطلبات أن الخصومة تحمل أكثر من خصومة ويتطلب الأمر الفصل ليصدر في كل موضوع حكم مستقل.

[1] قوبعي بلحول، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، ص76.

إنقطاع الخصومة ووقفها .يجب التفريق بين انقطاع ووقف الخصومة، فانقطاع الخصومة يتمثل في واقعة تمس بالوضعية الشخصية للخصوم أو ممثليهم يترتب عنها انقطاع علاقة الخصومة، بينما وقف الخصومة يترتب عن حوادث خارجية ليست لها صلة بالخصوم، وفي جميع الحالات يتعين بعد زوال السبب، الاستمرار في الخصومة وليس استئنافها. يقصد بإنقطاع الخصومة عدم السير فيها بحكم القانون بسبب طارئ خارج عن إرادة الأطراف يحدث في حالة أو مركز أحد الخصوم أو من يمثلهم قانونا ،،شرط أن تكون غيرً مهيأة للفصل فيها وللأسباب المحددة ، تغيير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم، بالوفاة أو فقدان الأهلية كالحكم بالحجر عليه بسبب العته أو السفه،[1] أو حكم بشهر إفلاسه أو لأي سبب من سبب فقدان أهلية التقاضي، كما تنقطع بوفاة أحد الخصوم شرط أن تكون الخصومة قابلة للإنتقال، أو وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي محام أحد الخصوم ،فلا تنقطع الخصومة هذا إذا كان التمثيل وجوبيا ، و انقطاع الخصومة في هذهً ، أما إذا كان التمثيل جوازيا ،الحالة يمكن وصفه بأنه سلاح إجرائي فعال وضع في خدمة حقوق الدفاع ، لأن الحدث يمس أحد الخصوم أو ممثليهم وبالتالي تنقطع الخصومة بصفة مؤقتة العيش، في حالة زوال الشخصية الاعتبارية، وأن تنقطع الخصومة أيضا من أسباب قد انقضى بالفعل ولم يعد له وجود قانوني، ووضع الشركة تحت التصفية لا يعتبر سببا الانقطاع، طالما أن ذلك لا يترتب عليه سوى تغيير الممثل القانوني لها في الخصومة وهو المصفي، ولا أثر فيها ،وإنما الشخص الإعتباري

[1] قوبعي بلحول ،المرجع السابق ، ص 79.

نفسه هذا التغيير على سير إجراءات الخصومة، لأن الممثل لا يعتبر خصما هو الذي يعد خصم.[1]

توقف الخصومة لوقوع أحداث خارجة عن نطاق الأطراف أو ممثليهم من شأن تحول دون استمرار الخصومة، وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حالتين اثنتين من وقف الخصومة وهما إرجاء الفصل، و يجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه، كما قد يأمر القاضي بإرجاء الفصل في الدعوى من تلقاء نفسه إلى غاية صدور تقرير الخبير ،أو لغاية الفصل في تنازع الإختصاص ،أو إرجاء الفصل في الدعوى لغاية الفصل في مسألة أولية.

شطب الدعوى: الشطب جزاء يلحق عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون –ثانيا أو تلك التي أمر القاضي، ومثال الإجراءات الشكلية التي أمر القانون إلزام المدعي بتكليف المدعى عليه، فإذا لم يقم المدعي بتكليف المدعى عليه قضت المحكمة بشطب القضية من الجدول، كما يمكن للخصوم تحرير طلب مشترك لشطب القضية، ويصدر الأمر بشطب القضية من الجدول في غير أوضاع العلنية وليس له أي وصف، لا وصف الحضورية و لا وصف الغيابية وليس بالابتدائي ولا النهائية . وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة وقف الخصومة بسبب الشطب تبقى الآجال سارية على عكس حالة الأمر بإرجاء الفصل في القضية، كما انه يتم إعادة السير في الخصومة بموجب

[1] نبيل إسماعيل عمر ،المرجع السابق ، ص 48.

عريضة إفتتاح الخصومة، تودع بأمانة الضبط بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سبب في شطبها.

الفرع الثاني : إجراءات الخصومة في التنفيذ.

يطلب الأمر بالتنفيذ بموجب دعوى قضائية تختص بها المحكمة الوطنية، وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى ، ويعقد الإختصاص المحلي إلى المحكمة التي يقع تحت دائرة إختصاصها موطن المنفذ عليه، أو محل التنفيذ[1] ، بينما يعقد الإختصاص النوعي إلى محكمة مقر المجلس القضائي ، وينصب موضوع الطلب على الحكم الأجنبي في حد ذاته، وليس على النزاع الذي فصل فيه هذا الحكم. الإشكال التنفيذي أداة فنية تستخدم لتمكين القضاء من بسط رقابته على مدى قانونية إجراءاتها أمكن المضي فيها التنفيذ، بحيث أنه إذا تمت عملية التنفيذ مستوفية لشروطها ولاقتضاء الحق، أما إذا تخلف أو تغيب إجراء من إجراءاتها، أمكن لكل ذي مصلحة المنازعة فيها، باستخدام الوسيلة المخصصة لذلك وهي الإشكال التنفيذي هناك طريقتان لرفع إشكالات التنفيذ الوقتية وفقا لاحكام المادتين 614 و612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

– رفع الإشكال التنفيذي عن طريق دعوى الإشكال في التنفيذ وتكون في حالة ما إذا ارتأى المحضر القضائي أثناء مباشرة عملية التنفيذ بأن هناك عقبة قانونية جدية تحول دون عملية التنفيذ، فإنه يقوم بإثبات هذا الإشكال في محضر يسمى "محضر إشكال في

[1] قانون 03/06 مؤرخ في 8 فيفري 2006 التضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي الجريدة الرسمية عدد 14،الصادرة بتاريخ 26فيفري 2006.

التنفيذ" ويدعو الخصوم لعرض الإشكال عن طريق دعوى استعجالية على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ للفصل فيه، إما بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه . وهو ماجاء في نص المادة 614 فقرة 84 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال، [1]ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال. وترفع عن طريق تقديم عريضة أمام كتابة ضبط المحكمة ويتبع في شأنها الإجراءات الخاصة بالقضاء المستعجل من ساعة إلى ساعة وفقا ألحكام المادة 614 فقرة 82 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتم تكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام رئيس المحكمة ،عن طريق تقديم طلب وقف التنفيذ- .رفع الإشكال التنفيذي عن طريق دعوى وقف التنفيذ منح المشرع الجزائري أطراف التنفيذ حق المبادرة في إخطار رئيس المحكمة في حال رفض المحضر القضائي إثارة الإشكال في التنفيذ. إذ ترفع دعوى الإشكال في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف، من الطرف المستفيد من السند التنفيذي ،أو المنفذ عليه ،أو الغير الذي له مصلحة، بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ. وهو ما أشارت إليه المادة 612 فقرة 82 من قانون الإجراءات في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف، يجوز لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس

[1] دلاندة يوسف، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، دار الهدى، الجزائر، 2009 ،ص 185.

المحكمة، عن طريق دعوى استعجاليه من ساعة إلى ساعة وتكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس.[1]

المطلب الثاني : الحكم الصادر في خصومة التنفيذ.

القواعد العامة في التنفيذ لا تتطلب التبليغ إلا حيث تقتضي المقام تنفيذا جبريا ،وحتى يكون تنفيذ الحكم في الإشكال سليما ينبغي توافر بعض الشروط خاصة من ناحية صدوره وتحريره، ونجمل هذه الشروط في مايلي:

– المداولة : فصدور الحكم يكون بعد مداولة قانونية فيه تتمثل في مناقشة بين القضاة الذين حضروا المرافعة، وتكون هذه المداولة سرية تنتهي بالإجماع على الحكم .

–النطق بالحكم : فلا تكفي المداولة لإعتبار الحكم قد صدر بل يجب النطق به حتى يصير حقا للخصم، ويكون هذا النطق شفويا في جلسة علنية رغم سرية دعوى الإشكال، وإ ذا تخلف هذا الشرط فإن الحكم يكون باطلا .

–تحرير الحكم : فلا يكفي النطق بل يتعين تحريره وحفظه من أجل إثباته وتنفيذه .

–بيانات الحكم : يجب أن يحتوي محرر الحكم في الإشكال على ديباجة و أسباب ومنطوق، ويكون الحكم مجموعا واحدا مكملا لبعضه . وبعد كل هذه الشروط يصبح الحكم الصادر في الإشكال واجب النفاذ بمجرد صدوره حتى ولو تم الطعن .

[1] عموري إبراهيم، مذكرة تخرج بعنوان، إشكالات التنفيذ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012 ، ص 73.

الفرع الأول :طبيعة الحكم و تنفيذه.

الحكم الصادر في الإشكال هو حكم وقتي بطبيعته ولا يؤثر على الحق المتنازع وتبعا لذلك فإنه لا يجوز إلا بحجة مؤقتة ، كما يهدف الحكم الصادر في الإشكال الوقتي إلى إيقاف التنفيذ الحكم مؤقتا حتى يفصل في موضوع الدعوى، أما الحكم الصادر في الإشكال الموضوعي فإن يهدف إلى إيقاف تنفيذ الحكم، أو تعديل هذا التنفيذ.[1]

الفرع الثاني :الطعن في الحكم الصادر عن الخصومة في التنفيذ.

الحكم المنفذ به هو حكم إلزامي نهائي، أو مشمولا بالنفاذ المعجل، هذا الحكم قابلا للشروع في تنفيذه جبرا فورا بعد تجهيزه، هو وأوراقه وإ تخاذ ما يلزم من مقدمات التنفيذ، وأيا كان نوع التنفيذ الجبري سواء تنفيذا عينيا أو مباشرا أو تنفيذا بالحجز ونزع الملكية مثل هذه الأحكام يجوز تنفيذا جبرا، رغم أنها قابلة للطعن فيها بالطرق الغير عادي، أي أن الطعن بالنقض أو إلتماس إعادة النظر إذا كانت صادرة نهائيا، أما الأحكام أما الأحكام التي صادرت نهائيا لسبب غير صدورها كذلك، فإنها لا تقبل الطعن غير العادي ولا تثير مشكلة وقف تنفيذها تمام المحكمة لأنه لا يجوز طعن غير عادي في أحكام كهذه . ولقد نظم المشرع الجزائري طرق الطعن في الأحكام الموضوعية، وكذلك الأحكام الإستعجالية الوقتية، في نصوص عديدة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد بينت القواعد العامة من الباب التاسع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طرق الطعن وكان

[1] مشري حم الحبيب، مذكرة تخرج بعنوان، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2002،ص 56.

الفصلين الثاني والثالث من هذا الأخير، يوضح بوضوح طرق الطعن العادية، والغير عادية بالنسبة للأحكام عموما .

الطعن في إشكالات التنفيذ الموضوعية تكون الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع، قابلة للطعن بالنقض إذا كانت صادرة عن اخر درجة عن المحاكم، أو المجالس القضائية، كما يمكن أيضا الطعن عن طريق التماس إعادة النظر، وكذا إلتماس الغير الخارج عن الخصومة، إذا كانت مصلحة للطاعن في الحكم ويمكننا القول أن الطعن في إشكالات التنفيذ الموضوعية تنطبق عليها القواعد العامة لطرق الطعن، أما أجال الطعن تكون في شهر واحد بالنسبة للإستئناف يمدد إلى شهرين[1]، إذا تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار، ولا تسري أجال الاستئناف في الأحكام الغيابية، إلا بعد إنقضاء أجل المعارضة، كما أن أثر الاستئناف على الحكم فإنه يفصل في الموضوع من جديد، من حيث الوقائع والقانون أمام المجلس القضائي . أما أثر الطعن بالنسبة للمعارضة، فإن الحكم يصبح كأن لم يكن إلى حين الفصل من جديد، ما لم يكن مشمول بالنفاذ المعجل، في أجل شهر واحد، من تاريخ التبليغ الرسمي، أما بالنسبة لأثره إذا طعن عن طريق التماس إعادة النظر فإن مراجعة الحكم تكون أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وتقتصر على النظر في مقتضيات الحكم أو القرار في أجل شهرين من التبليغ، أما أثر

[1] نسيم يخلف، الوافي في طرق التنفيذ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014 ،ص 46.

الطعن على الحكم إذا طعن فيه عن طريق النقض فإنه لا يرتب وقف تنفيذ الحكم أو القرار، في أجل شهرين من التبليغ الرسمي.[1]

الطعن في إشكالات التنفيذ الوقتية إن إشكالات التنفيذ الوقتية، مستعجلة بطبيعتها، نظرا لأنها تهدف إلى التصدي للحكم خوفا من خطر داهم بالحق، ولما كانت كذلك فإن هذه الأخيرة دائما ما تكون مرتبطة بأحكام الاستعجال، وأحكام الاستعجال نظمها المشرع الجزائري في القسم الثاني من الفصل الخامس، بعنوان الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع من الباب الثامن . ونجد المادة 298 قانون إجراءات المدنية والإدارية، تنص على أن الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع يهدف إلى إجراء تحفظي أو تدبير مؤقت . والقاعدة العامة في الطعن في الأحكام، والقرارات الوقتية الغير باتة في الموضوع أنها ترفع بالطرق المعتادة للطعن وهي طرق طعن عادية وغير عادية، كما أنها توقف التنفيذ باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون .

[1] علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2008، ص 73.

الفصل الثاني :الإطار التنظيمي لدعوى الإشكال في التنفيذ.

أثناء مباشرة تنفيذ الأحكام القضائية كثيرا ما يواجه الطرف المحكوم له ،أو المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ إشكالات عدة تعيق مواصلة التنفيذ ،و هذا الحاجز قد يصدر من المحكوم .عليه الذي قد يحتج بوسيلة من الواقع أو من القانون ،أو قد يصدر من الغير .حسب المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : في حالة إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال. رئيس المحكمة الفاصل في الأمور المستعجلة هو إذا المختص للبت في إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي. التطبيقات العملية لنص المادة 631 كثيرة، فمثلا، قد يقوم الدائن بحجز أموال المدين ولكن هذا الأخير، وحتى يوقف هذا التنفيذ، قد يزعم أنه أوفى بالتزامه، أو أن السند المرتكز عليه الحجز باطل أو متقادم. فأمام هذين الموقفين المتناقضين، أجاز القانون تدخل رئيس .المحكمة للفصل في المنازعات مؤقتا وعن طريق الاستعجال .لقد نشأ : " في الفقه حول ما إذا كان توفر عنصر الاستعجال ضروريا أم لا في هذه المواد. استقر الرأي عموما، على أن هذه المواد تكون من اختصاص القضاء المستعجل،[1] حتى ولو لم يتوفر الاستعجال التطبيقات العملية لنص المادة 631 كثيرة، فمثلا، قد يقوم الدائن بحجز أموال المدين ولكن هذا الأخير، وحتى يوقف هذا التنفيذ، قد يزعم أنه أوفى بالتزامه، أو أن السند المرتكز عليه ،

[1] دلاندة يوسف، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، دار الهدى، الجزائر،2009 ، ص 99.

الحجز باطل أو متقادم. فأمام هذين الموقفين المتناقضين، أجاز القانون تدخل رئيس المحكمة للفصل في المنازعات مؤقتا وعن طريق الاستعجال. لقد نشأ في الفقه حول ما إذا كان توفر عنصر الاستعجال ضروريا أم لا في هذه المواد. استقر الرأي عموما، على أن هذه المواد تكون من اختصاص القضاء المستعجل، حتى ولو لم يتوفر الاستعجال.[1]

[1] عمرزودة، الإجراءات المدنية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار إنسيكلوبيديا، الجزائر ، سنة 2005 ، ص39.

المبحث الأول : أطراف التنفيذ في التشريع الجزائري .

يراد بأطراف خصومة التنفيذ، كل شخص أناط به المشرع دورا في عملية التنفيذ ،فقد يكون أطراف الخصومة التنفيذية، وهما طالب التنفيذ الدائن، والمنفذ عليه المدين، وقد يكونوا من الغير كالمحضر القضائي، رئيس المحكمة، محافظ البيع بالمزاد العلني كل حسب اختصاصه الممنوحة له قانونا. تقتضي الخصومة في التقاضي، وجود طرف يطالب بحقه وطرف آخر مطالب به، وخصومة التنفيذ بطريق الحجز، شأنها شأن أي خصومة قضائية، تنعقد بوجود طرفين وهما طرفي السند التنفيذي، طرف إيجابي وهو صاحب المصلحة في طلب التنفيذ، يسمى بالحاجز، وطرف سلبي، وهو من يجري ضده التنفيذ، يسمى بالمحجوز عليه [1] ، و قد يتطلب التنفيذ تدخل الغير فيصبح هذا الغير من أطراف التنفيذ و ذلك عمال بأحكام المواد: 004 ،988 ،910 ،929 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة، بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ. يعد طرفا في التنفيذ الشخص الذي يطلب اتخاذ إجراءات التنفيذ وينتفع منها وهو الدائن ويسمى طالب التنفيذ، أو تتخذ ضده إجراءات التنفيذ ويتحمل عبئا من ورائه وهو المدين ويسمى المنفذ ضده، غير أن طالب التنفيذ قد يتخذ إجراءات التنفيذ ضد شخص آخر غير المدين يسمى الغير. ولكن هذا الغير لا يعد طرفا في التنفيذ لا أصالة ولا نيابة، وإنما هو شخص

[1] طلعت دويدار ، المرجع السابق ، ص 260.

ثالث له صلة بالمال محل التنفيذ تفرض عليه الاشتراك في التنفيذ دون أن يكون طرفا فيه، مثل المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير والحارس القضائي. [1]

المطلب الأول : الطرف الإيجابي للتنفيذ.

الحاجز، هو الطرف الإيجابي في خصومة التنفيذ التي لا يشرع فيها إلا بناء على طلبه ، بحيث يكون للحاجز وحده مباشرة إجراءات التنفيذ باعتباره صاحب الحق الموضوع، وهو دائن المدين، و يشترط أن تثبت له صفة الدائن من بداية إجراءات التنفيذ إلى نهايتها، و ذلك عمال بأحكام المادة 10 من ق أ م إ، التي تنص على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، لأن التنفيذ خصومة تسري عليها شروط رفع الدعوى القضائية، أما الأهلية فيكفي توافر شرط أهلية التنفيذ ،أهلية حسن الإدارة، لأن التصرف نافع ، إذ يكفي أن يكون بذلك أهلا لإدارة أمواله، كما يجوز أن ينيب غيره نيابة قانونية أو اتفاقية وفقا للقواعد العامة، و ذا مات الدائن يحق لخلفه الخاص أو العام أن يطلب التنفيذ .فينتقل هذا الحق عن طريق الحوالة أو الإرث أو الوصية، و يجب على الخلف إثبات صفة الخلف قبل الشروع في إجراءات التنفيذ، و أن يعلن السند التنفيذي الذي يخوله هذه الصفة. و في حالة نشوء منازعة بشأن الصفة ، حرر المحضر القضائي محضرا بإحالة الخصومة إلى الجهة القضائية المختصة.

---

[1] أحمد المليجي ، التنفيذ وفقا لقانون المرافعات معلقا عليها بآراء الفقه و أحكام النقض ، بدون رقم طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر، بدون تاريخ النشر ، ص 783.

الفرع الأول : تعريف و شروط طالب التنفيذ.

طالب التنفيذ هو الشخص الذي يتقدم إلى دائرة التنفيذ بسند تنفيذي طالبا استيفاء الحق الثابت فيه باعتباره صاحبه. طالب التنفيذ هو من يطلب اجراء التنفيذ بإسمه لمصلحته على أموال مدينه ، سواء كان دائنا عاديا أو دائنا ممتازا أو شخصا طبيعيا أواعتباريا ، و سواء كان التنفيذ عن طريق الحجز أو غيره من طرق التنفيذ، كالتنفيذ العيني و مصطلح طالب التنفيذ هو الأكثر شمولا ،و الأكثر دقة لأنه ينطبق على كافة طرق التنفيذ و يكون معبرا عن الموضوع أفضل من مصطلح الحاجز ويجب أن يتوافر في طالب التنفيذ الصفة والمصلحة والأهلية.[1]

أولا–صفة طالب التنفيذ : يجب أن يكون طالب التنفيذ بطريق الحجز، صاحب الحق في التنفيذ، أي صاحب الحق الموضوعي الثابت في السند التنفيذي الذي يعطيه الصفة في مباشرة إجراءات التنفيذ، ومعنى ذلك وجوب توافر هذه الصفة من بداية التنفيذ تحت طائلة البطلان، الذي يمس كافة إجراءات التنفيذ اللاحقة، وللخصم التمسك بهذا البطلان ،في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ،ونصت المادة7 من قانون التنفيذ على أنه:يقدم طلب التنفيذ من صاحب الحق المحدد في السند التنفيذي أو ممن يقوم مقامه قانونا.و تتولى النيابة العامة تعقب معاملة التنفيذ التي تعود للدوائر الحكومية.ونصت المادة 12منه على أنه: من حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن، في حقه حل محله فيما اتخذ من إجراءات

[1] محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون إجراءات المدنية الجزائري،ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009،ص 39.

التنفيذ.[1] و يطبق الحكم المنصوص عليه في جميع الحالات التي يطرأ فيها عارض يحول بين الدائن وبين الاستمرار، في متابعة الإجراءات كالغيبة وزوال الأهلية وزوال صفة من كان يمثله.

يفيد نص هاتين المادتين أن الطرف الإيجابي في التنفيذ طالب التنفيذ، هو من ورد في السند التنفيذي أنه صاحب الحق الموضوعي الثابت في السند، والذي يجري التنفيذ لصالحه على مال معين سواء كان دائنا عاديا أم مرتهنا أم ممتازا، ولا تظهر الأفضلية بين الدائن العادي وكل من الدائن المرتهن أو الممتاز إلا في نهاية التنفيذ عند توزيع حصيلته، حيث يستوفي هذا الدائن حقه قبل غيره من الدائنين العاديين.

يشترط في طالب التنفيذ توافر الصفة، فيجب أن يكون طالب التنفيذ ذا صفة في إجراء التنفيذ، بأن يكون هو صاحب الحق في التنفيذ باعتباره صاحب الحق الموضوعي، ويتم التأكد من توافر شرط الصفة عن طريق السند التنفيذي، وتثبت الصفة بهذا المعنى لكل دائن، سواء كان دائنا عاديا أم مرتهنا أم ممتازا.

يجب توافر الصفة كشرط ابتداء للتنفيذ، أي أن تكون الصفة ثابتة لطالب التنفيذ عند البدء بإجراء التنفيذ، وأن تستمر حتى الانتهاء، فلا يجوز بدء التنفيذ بطلب ممن ليس له صفة في طلبه؛ حتى لو أصبح له صفة في طلب التنفيذ في وقت لاحق. بمعنى أنه

[1] العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر، طرق التنفيذ، بدون رقم طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2007 ، ص 25.

يجب أن يكون حق الدائن الحاجز ثابتا وقت الحجز،[1] فإذا لم تكن له هذه الصفة كان الحجز باطلا، غير أنه يصعب تصور حدوث هذا الفرض لأن توقيع الحجز يسبقه اتخاذ مقدمات التنفيذ كالتبليغ وغير ذلك، ما لم يتم إلغاء السند التنفيذي الذي يباشر الحجز بموجبه بقرار قضائي، فهنا تزول الصفة ويزول تبعا لها ما تم من إجراءات الحجز.

قد ينوب عن الدائن في مباشرة إجراءات التنفيذ من يقوم مقامه؛ كالولي أو الوصي أو القيم، أو وكيل ، أو النائب الاتفاقي كالمحامي والوكيل العادي سواء كانت الوكالة عامة أم خاصة. فلم يوجب قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أو قانون ممارسة مهنة المحاماة في الوكيل الذي يباشر إجراءات التنفيذ أن يكون محاميا؛ إلا إذا نشأ عن التنفيذ إقامة دعوى لدى القضاء، ففي هذه الحالة تتبع القواعد العامة في وجوب أو عدم وجوب تمثيل الخصوم بواسطة المحامين طبقا لما نصت عليه من قانون أصول المحاكمات المدنية. وعلى من يطلب التنفيذ نيابة عن الدائن أن يثبت صفته من خلال إثبات ما يدل على صلته النيابية عن الدائن.

كما يجب توافر شرط الصفة في خلف الدائن طالب التنفيذ أيضا، سواء كان خلفا عاما أم خاصا؛ فإذا انتقل الحق من الدائن إلى غيره سواء بالبيع أو الهبة أو الحوالة أو

[1] مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 29.

الميراث أو الوصية أو غير ذلك من التصرفات، أصبح من انتقل إليه الحق هو صاحب الصفة. وعلى من يدعي أنه خلف للدائن أن يثبت ذلك قبل البدء بالتنفيذ[1].

أما إذا بدء السلف في التنفيذ ثم توفي الدائن أو تنازل عن حقه للغير، وانتقل الحق إلى الخلف؛ فإن الخلف يحل محله فيما اتخذه من إجراءات ويتابع الإجراءات من النقطة التي وصلت إليها لأن الحق في التنفيذ الذي يمثله السند التنفيذي ينتقل إلى الخلف كأثر لانتقال الحق الموضوعي، بما له من وسائل حماية، والغاية من ذلك هي تفادي طول الإجراءات وتكرارها دون مبرر وتفادي النفقات التي يتحملها المدين في نهاية الأمر.

فالقاعدة هي أن الحلول القانوني أو الاتفاقي يترتب عليه أن يستعمل المحال له ما بدأه الدائن من إجراءات؛ سواء أكانت إجراءات خصومة أم إجراءات تنفيذ، بشرط أن يبلغ المدين بتغيير الصفة والسند الذي يمنحه الحق في متابعة الإجراءات حتى لا يفاجأ المدين بزوال صفة من كان يباشر الإجراءات، كما لو بلغ القاصر سن الرشد فانقضت صفة الولي أو الوصي.

وإذا تعدد الحاجزون في حجز واحد يجب أن يتوافر شرط الصفة في كل حاجز منهم، لأن الحجز لا يترتب عليه إخراج المال عن ملك المدين ،بل يظل في ذمته ضمانا عاما

---

[1] نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام ، بدون رقم طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، سنة2000 ، ص 105.

لكافة الدائنين، ولذلك يجوز توقيع حجوز أخرى على الأموال التي سبق حجزها، وتتوحد الإجراءات ويجري البيع في يوم واحد لجميع الدائنين الحاجزين[1].

كما أن للنيابة العامة صفة في طلب تنفيذ الحقوق التي تعود للدوائر الحكومية، سواء أكانت مستحقات تعاقدية أم مستحقات قانونية كالضرائب والرسوم المثبتة في سند تنفيذي. ولا تحتاج النيابة الهامة لإثبات صفتها، فهذه الصفة مفترضة بنص القانون. وتتخذ النيابة العامة الإجراءات في التنفيذ وفق ما يقرره قانون التنفيذ، باعتبار ما يجري تنفيذا جبريا وليس إداريا[2].

ثانيا-المصلحة في التنفيذ.

المصلحة في التنفيذ هي المنفعة التي تعود على طالب التنفيذ من طلبه التنفيذ الجبري، وشرط المصلحة مفترض حكما ومنطقا وضرورة؛ لأنه لا يتصور أن يباشر طالب التنفيذ إجراءات التنفيذ دون أن تكون له مصلحة في ذلك. فوجود السند يفترض ثبوت الحق المدون فيه؛ والقانون يعترف لكل صاحب سند تنفيذي بالحق في التنفيذ. ويشترط أن تكون المصلحة قانونية ومباشرة وهي تكون كذلك إذا كانت الفائدة التي تعود من التنفيذ تعود على صاحب الحق في التنفيذ. كما يشترط أن تكون هذه المصلحة قائمة وحالة؛ وهي تكون كذلك إذا كان الحق الثابت في السند مستحق الأداء بأن كان غير

[1] العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر، مرجع سابق، ص 28.

[2] احمد مليجي، مرجع سابق ، ص 892 .

معلق على شرط واقف أو مضاف إلى أجل؛ وغير متنازع فيه نزاعا جديا.ولما كانت المصلحة مناط التنفيذ، فإن الصفة والمصلحة في التنفيذ تثبت لكل من الدائنين المتضامنين؛ فلأي منهم أن يقوم بإجراءات التنفيذ نيابة عن الباقين؛ كون التنفيذ لمصلحة الدائنين وفيه نفع لهم؛ باعتبار النيابة التبادلية تكون فيما ينفع لا فيما يضر، كما أنه إذا تعدد الدائنون طالبي التنفيذ وقصر الدائن المباشر للإجراءات؛ فإن لأي من الدائنين الآخرين الحلول مكانه والقيام بالإجراءات باعتباره صاحب صفة ومصلحة[1].

فإذا لم يكن لطالب التنفيذ مصلحة في التنفيذ لا يقبل طلبه، ومثال ذلك أن يكون طالب التنفيذ دائنا عاديا أو دائنا صاحب حق عيني تبعي متأخر في المرتبة؛ فلا يجوز لهذا الدائن أن يطلب التنفيذ على المال المحمل بالحقوق العينية المتقدمة في المرتبة إذا كانت تستغرق قيمة المال كله، لأنه في هذه الحالة لا توجد له مصلحة لأنه لن يستوفي حقه من مدينه، ولذلك لا يقبل طلبه وفق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ،التي نصت على أنه ، لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون.

ثالثا-أهلية طالب التنفيذ.

[1] عبد الباسط جميعي ، أمال القرايري ، التنفيذ في المواد المدنية و التجارية ، المبادئ العامة في تنفيذ طرق الحجز المختلفة، بدون رقم طبعة، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 1991 ، ص 54.

يجب لصحة التنفيذ أن يكون طالب التنفيذ أهلا لإجراء التنفيذ الجبري، ولما كان من المسلم به أن طلب التنفيذ يعتبر من الأعمال النافعة نفعا محضا لأنه يهدف إلى قبض الدين، وهو من أعمال الإدارة؛ لذلك يكفي أن تتوافر في طالب التنفيذ أهلية الإدارة ولا يشترط فيه أهلية الأداء .لذلك يجوز للصبي المأذون بإدارة أمواله أن يطلب التنفيذ أيا كان نوعه، مباشرا أم غير مباشر، وأيا كان محله عقارا أم منقولا أم نقودا.أما إذا كان الدائن عديم الأهلية أو ناقص الأهلية غير مأذون بالإدارة، فيجب أن يباشر اجراءات التنفيذ الممثل القانوني له، سواء كان وليا أو وصيا؛ وإلا وقع التنفيذ باطلا، ويجوز للولي أو الوصي مباشرة التنفيذ دون حاجة إلى إذن المحكمة. كما أنه إذا كان الدائن شخصا اعتباريا تولى التنفيذ عنه من يمثله قانونا أو اتفاقا كرئيس مجلس الإدارة أو مديرها العام. وإذا تطلب الأمر من طالب التنفيذ اللجوء إلى المحكمة، وكانت الدعوى من اختصاص محكمة البداية أو تم استئناف قرار قاضي التنفيذ، فيشترط أن يباشر الإجراءات محام مزاول عملا [1]،من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.وإذا زالت صفة طالب التنفيذ بالوفاة أو أصابه عارض من عوارض الأهلية أو زالت صفة من ينوب عنه قانونا أثناء التنفيذ يترتب على ذلك وقف إجراءات التنفيذ ،إلى أن يحل محله صاحب الصفة الجديد الذي سيتابع الإجراءات .

الفرع الثاني : فقدان الأهلية ووفاة طالب التنفيذ.

[1] فتحي والي ، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة ، طبعة الثالثة، دار النهضة العربية ، مصر، 1سنة 1989 ، ص 273.

فقدان أهلية طالب التنفيذ لقد عالج المشرع الجزائري هذه الحالة من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 615 من إ، .م.إ.ق فإذا فقد المستفيد من السند التنفيذي أهليته أو طرأ ما يؤثر عليها قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو أثناء مباشرتها، يقوم مقامه من ينوب عنه قانونا بعد أن يثبت صفته بالطرق المحددة قانونا، وله نأ يستمر فيها دون أن ينقطع سير خصومة التنفيذ.

المطلب الثاني : الطرف السلبي للتنفيذ .

المحجوز عليه، هو الطرف السلبي في عملية التنفيذ لان إجراءات هذه الأخيرة تتخذ في مواجهة أمواله للوفاء بالدين الذي في ذمته، والأصل، أن لحجز لا يصح توقيعه إلا على من كان مدينا بشخصه للحاجز، باعتباره المحكوم عليه، غير أن المشرع قد أجاز مباشرة ،تبعا لما سبق ذكره، وجب أن تتوافر في المنفذ عليه سواء كان مدينا أصليا أو تابعا له ،كالكفيل الشخصي ، أو العيني، أو الحائز للعقار المرهون، الصفة والأهلية وأن يكون مالكا للمال محل التنفيذ. [1] وهو الذي تتخذ إجراءات التنفيذ ضده لإجباره على الوفاء بالدين، وتثبت للشخص هذه الصفة بواسطة السند التنفيذي الموجود بحوزة طالب التنفيذ، والذي يشير إلى إلزامه بالوفاء بالدين الثابت به.

الفرع الأول : تعريف المنفذ ضده و شروطه.

[1] قروي بشير سرحان، طرق التنفيذ في التشريع الجزائري و التشريع المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014/2013 ،ص 295.

الطرف السلبي في التنفيذ، و هو من يلزمه القانون بالأداء الثابت في السند، أو هو المنفذ ضده، أو المدين، و المنفذ عليه مصطلح أوسع، فقد لا يكون المدين هو المنفذ عليه، إنما شخص آخر كالكفيل العيني الضامن لدين المدين، و قد يكون الغير الذي آلت إليه حيازة العقار، فيجوز للدائن أن يباشر إجراءات التنفيذ ضد الغير .كما قد يكون المنفذ عليه الكفيل الشخصي الذي يكفل بذمته المالية دين غيره، مع أنه لا يمكن اللجوء إلى التنفيذ عليه إلا بعد الرجوع على المدين و تجريده من كل أمواله.[1]فهو يباشر التنفيذ ضد المدين، بالأداء الذي يحدده السند التنفيذي وتتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهة هذا المدين وفقا للقانون، فإن لم تكن للمدين الأهلية القانونية فإن إجراءات التنفيذ تتخذ في مواجهة من يقوم مقامه قانونا. و إذا كان المدين شخصا معنويا، فإن إجراءات التنفيذ تباشر في مواجهة من يقوم مقامه قانونا.

وإذا فقد المدين أهليته أو توفي، يباشر التنفيذ ضد من يقوم مقامه قانونا أو ورثته بعد عشرة أيام من تبليغهم بالأوراق المتعلقة بالتنفيذ.و يجوز تبليغ ورثة المدين جملة في آخر موطن كان لمورثهم بغير بيان أسمائهم الشخصية وصفاتهم.و ان يكون التنفيذ بقدر الأموال التي تركها المورث.ويتبين من هذين النصين أن المنفذ ضده هو الشخص الذي يلزمه القانون بأداء الحق الثابت في السند التنفيذي، وتتخذ إجراءات التنفيذ الجبري ضده لإجباره على الوفاء بهذا الحق للدائن. وهو يمثل الطرف السلبي في التنفيذ، ويطلق عليه

[1]الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق االثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، بدون رقم طبعة، الديوان الوطني لألشغال التربوية، الجزائر، سنة 2001، ص 83.

المدين أو المحجوز عليه ويشترط أن يكون ذا صفة في اتخاذ الإجراءات ضده، وأن يكون أهلا لتوجيه إجراءات التنفيذ بحقه.

يشترط أن تتوافر في المنفذ ضده الصفة في اتخاذ الإجراءات ضده، كما ينبغي أن توجه هذه الإجراءات إلى من يتمتع بالأهلية.

أولا –صفة المنفذ ضده.

يلزم أن تتوافر في المنفذ ضده صفة المديونية، وهي تثبت لمن كان مدينا أصليا أو تابعا كالكفيل الذي يلتزم بالدين معه، أو خلفا للمدين سواء كان خلفا عاما أو خلفا خاصا، أو مسئولا عن الدين. ويجب أن تثبت صفة المنفذ ضده في ذات السند التنفيذي وذلك بأن يكون طرفا فيه ملزما بأداء معين. ولذلك تثبت الصفة لكل من:

أولا :المدين وهو الشخص الملزم قانونا بأداء الدين الثابت في السند التنفيذي باعتباره الطرف الأصيل في العلاقة التي أنشأت الالتزام[1].

ورغم ثبوت الصفة للمدين، فإنه لا يجوز أن ينفذ ضد بعض المدينين ولا تثبت لهم صفة المنفذ ضده من ،عند اكتساب الحكم الصادر ضد الحكومة الدرجة القطعية ،ترفع صورة مصدقة عن الحكم النهائي إلى رئيس الوزراء الذي عليه أن يأمر بتنفيذه ،وليس لدوائر

[1] أمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 1982، ص 78.

الإجراء أن تقوم بأية معاملة إجرائية من أجل تنفيذ تلك الأحكام. ويجب أن تستبين صفة المنفذ ضده من ذات السند التنفيذي؛ بأن يكون السند ملزما له بأداء معين، لذلك لا يجوز استخدام محضر جلسة مثبت للصلح للتنفيذ في مواجهة من ليس طرفا فيه. كما أنه إذا صدر حكم ضد أحد المدينين المتضامنين لا يجوز تنفيذ هذا الحكم ضد مدين آخر لم يكن طرفا في الدعوى، لأنه لم يتضمن أي التزام في مواجهته. كما أن الحكم على شخص لا يجيز التنفيذ ضد ضامنه حتى يصدر حكم ضده. وكذلك لا يجوز لدائن الشريك أن يحجز في مواجهة الشركة على أموالها ولو كانت شركة تضامن، ولكن إذا كان السند التنفيذي ضد الشركة فإنه يصلح للتنفيذ بمقتضاه ضد الشريك المتضامن وليس للشريك إلا أن يدفع في مواجهة دائن الشركة بالتنفيذ على مال الشركة.[1]

ثانيا :الخلف العام، أي من يخلف المدين في تركته أو في جزء غير معين منها؛ وهم الورثة أو الموصى لهم بحصة شائعة في التركة. وفق قاعدة (لا تركة إلا بعد سداد الديون) فإن أموال المورث لا تنتقل إلى الورثة إلا بعد الوفاء بديونه، ولذلك فإن السند التنفيذي الصادر في مواجهة المورث، ينفذ به في مواجهة الورثة، سواء كانت الوفاة قد تمت قبل بدء التنفيذ أو أثناءه.

[1] بن سالم اوديجا، سلطة القاضي في الاثبات في المادة المدنية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية الاجتماعية، اكدال الرباط، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية، السنة الجامعية 2015/2014 ، ص77.

ثالثا :الخلف الخاص، يمكن أن يكون الخلف الخاص للمدين منفذا ضده في الحالات التالية:

1-حوالة الدين :يجوز للدائن أن ينفذ بمقتضى سنده التنفيذي الصادر في مواجهة المدين ضد المحال له، حيث لا يشترط قبول المدين المحال عليه للحوالة، بل يحل الدائن المحال له محل المدين المحيل في حقه لدى المحال عليه مدين المدين، ويكون للدائن أن ينفذ بذات السند الذي صدر في مواجهة مدين مدينه المحال عليه كون حوالة الدين تتضمن خضوع المحال عليه للتنفيذ كأثر لها.

2-الموصى له بمبلغ من النقود أو بعين معينة من التركة، فلدائن أن ينفذ بسنده التنفيذي على الموصى به، لأن سداد الدين مقدم على تنفيذ الوصية حيث لا تركة إلا بعد سداد الديون، على أن يثبت طالب التنفيذ صفة الموصى له بعد اتخاذ الإجراءات التي تتخذ في مواجهة الورثة[1].

3-نقل المدين حيازة أو ملكية المال الملزم بتسليمه بموجب سند تنفيذي .فإذا كان المال منقولا؛ نفرق بين حالة ما إذا كان الحائز حسن النية فإن مجرد الحيازة تحول دون التنفيذ عليه لأن قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية تحميه سواء نقل له المال قبل أو

[1] بعطوش طارق، حجز ما للمدين لدى الغير على ضوء قانون الاجراءات المدنية و .الادارية رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2014/2013، ص 66.

بعد بدء التنفيذ. أما إذا كان سيء النية ونقلت إليه المنقولات بعد بدء التنفيذ فيجوز التنفيذ في مواجهته.

4-حائز العقار المرهون، لأنه بعلمه برهن العقار يكون قد رضي بنقل العقار إليه محملا بالرهن، فيجوز للدائن المرتهن التنفيذ على محل الرهن في أي يد تكون[1].

رابعا :المسؤول عن الوفاء بالدين، كمن قدم تأمينا عينيا كرهن رسمي ،أو حيازي ضمانا لدين غيره، أو من كفل غيره في دينه كفالة شخصية، يجوز التنفيذ في مواجهته في حدود الرهن أو الكفالة، وكذلك الموقعين على الورقة التجارية باعتبارهم ضامنين للوفاء بها، إذا لم يوف بها المسحوب عليه، فيجوز التنفيذ في مواجهة هؤلاء بشرط بيان وإثبات صفة كل منهم.

خامسا :الغير، ويقصد به هنا كل من ليس مدينا أو مسئولا عن الدين، ولكن توجد لديه حقوق المدين أو أمواله. أي أنه ليس طرفا في الحق الموضوعي الثابت في السند التنفيذي؛ ولكنه ملزم قانونا بالاشتراك في إجراءات التنفيذ.

ثانيا -أهلية المنفذ ضده.

[1] بوصري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص عقود و المسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014، ص99.

يلزم أن يكون المنفذ ضده أهلا للتقاضي واتخاذ الإجراءات التنفيذية ضده، ولما كان التنفيذ على المدين يخرج المال محل التنفيذ من ملكه فإنه يعد ضارا ضررا محضا، لذلك فإنه يلزم أن تتوافر فيه أهلية الأداء.وعلى ذلك إذا كان المنفذ ضده شخصا طبيعيا كامل الأهلية؛ فإن الدائن يستطيع مباشرة الإجراءات في مواجهته. أما إذا كان المدين ناقص أو عديم الأهلية،[1] ففي هذه الحالة يجب التنفيذ في مواجهة من يقوم مقامه قانونا سواء كان وليا أم وصيا أم قيما وفق قانون التنفيذ، وإلا كانت إجراءات التنفيذ باطلة. والغاية من ذلك هي حماية مصالح الأشخاص عديمي الأهلية ،أو ناقصيها لأنه ليس في وسعهم الدفاع عن مصالحهم.وإذا فقد المنفذ ضده أهليته أو زالت صفته بعد بدء التنفيذ، فإنه يجب في حالة فقد الأهلية توجيه الإجراءات إلى ممثله القانوني، أما في حالة زوال الصفة فتوجه الإجراءات إلى صاحب الصفة الجديد. وتوقف الإجراءات التنفيذية لحين تبليغهم بالأوراق المتعلقة بالتنفيذ. وإذا لم يكن للمدين ناقص أو عديم الأهلية من يمثله، كما لوكان قاصرا ولم يعين له وصي ،أو كان مجنونا لم يحجر عليه رغم شيوع أمره؛ ولم يعيّن له قيّم، فإن من حق طالب التنفيذ أن يطلب من المحكمة المختصة تنصيب من يمثل هذا المدين حتى يتسنى له توجيه إجراءات التنفيذ في مواجهته.

إذا كان الوصي أو القيّم نفسه هو الذي يرغب في التنفيذ ضد القاصر أو المحجور عليه، فإنه يجب عليه إما أن يعتزل الوصاية أو القوامة ويطلب من المحكمة تعيين وصيّ

[1] قروي بشير سرحان، طرق التنفيذ في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014/2013 ، ص 66.

أو قيّم بديل، أو على الأقل أن يطلب من المحكمة، تعيين وصيّ أو قيّم خصومة ليتخذ إجراءات التنفيذ ضده وذلك لأن مصلحة ممثل ناقص ،أو عديم الأهلية ،قد تتعارض مع مصلحة من يمثله، كما أنه لا يجوز للشخص أن يتقاضى مع نفسه.ولا ينحصر دور ممثل فاقد الأهلية في مجرد تمثيله في الإجراءات بصورة سلبية، بل يجب عليه أن يتصرف في كل ما يتعلق بالتنفيذ كما لو كان واقعا على أمواله، أو بالطريقة التي يتصور أن فاقد الأهلية كان يتصرف بها لو كان كامل الأهلية، وأن يدافع عن مصالح وحقوق من يمثله ويفحص أوراق التنفيذ،[1] ويتمسك بما قد يكون في الإجراءات من عيوب لإبطاله، ويجب عليه أن يعرض على المحكمة المختصة بغير تأخير ما يتخذ ضد فاقد الأهلية من إجراءات التنفيذ وأن يتبع في شأنها ما تأمر به المحكمة.

الفرع الثاني : وفاة الطرف السلبي و تدخل الطرف الآخر في التنفيذ.

أولا/ وفاة المنفذ ضده لقد نظم المشرع الجزائري أحكام حالة وفاة المنفذ ضده من خلال المواد 617 و 618 من إ .م.إ.ق على النحو التالي:

إذا توفي المنفذ ضده بعد بدء إجراءات التنفيذ، فعلى طالب التنفيذ الاستمرار في التنفيذ على التركة من غير إعلان جديد للسند التنفيذي لخلفه العام عملاً بأحكام المادة 618 من إ.م.إ.ق –إذا توفي المنفذ ضده قبل بدء التنفيذ، فيلزم طالب التنفيذ بإعلان السند التنفيذي من جديد لأي ورثته ،وتكليفهم إلى نص بالوفاء تطبيقاً لأحكام المادة 617 من

[1] زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013/2012، ص 46.

إ.م.إ.ق ، وعلى طالب التنفيذ الانتظار مدة 15 يوم بعد الإعلان ،وتعود الحكمة من منح الخلف العام مدة 15 يوم للوفاء هي إعطائهم فرصة ليديرون أمورهم قصد الوفاء بدلاً من حجز أموال التركة إو إظهار معارضتهم للتنفيذ . أما إذا كان الورثة غير معلومين أولا يعرف محل إقامتهم، فيجوز لطالب التنفيذ أن يستصدر أمرا على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها التركة قصد تعيين وكيل خاص لتمثيل الورثة.[1]

ثانيا/ الغير كطرف في التنفيذ هناك من الأشخاص من لا يكون لهم مصلحة شخصية في الحق المراد اقتضاؤه، فلا يعود عليهم الحكم بالنفع ولا بالضرر، ولكن يكون من واجبهم القيام بالتنفيذ بقدر معين تفرضه عليهم صفتهم أو وظيفتهم أو صلتهم بالخصومة، بحيث قد يستلزم تنفيذ الحكم تدخلهم، كالحارس القضائي ، مدين المدين وغيرهم.

فيشترط حتى يعتبر الشخص من الغير.أن لا يكون ماثلا في الخصومة التي نتج عنها التنفيذ ابتداء؛ ولا ممثلا فيها؛ وليس خلفا لأحد أطرافها،وأن لا يكون له مصلحة شخصية في موضوع الحق المراد اقتضاءه، ولا يعود عليه نفع أو ضرر جراء التنفيذ؛ ويتساوى عنده أن يتم التنفيذ لمصلحة أي من الخصمين.و أن يكون من واجبه الاشتراك في تنفيذ السند التنفيذي بسبب صفته أو وظيفته أو علاقته بالخصوم، مثل الحارس القضائي على المنقول الذي يلتزم بتسليمه إلى من تثبت له ملكية المنقول، وموظف المحكمة المختص

[1] حسيان رضا، الحجز التنفيذي على العقار والحقوق العينية العقارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013/2012، ص 77.

بالحفاظ على الأموال المحجوزة، والمصرف الذي لديه حساب للمدين تم الحجز على الرصيد فيه.

الشروط الواجب توافرها في الغير في إجراءات التنفيذ شرطان هما : ً على ما تم الإشارة إليه بناءا ، فإنه يشترط في الشخص حتى يعتبر غير أن لا يكون طرفا في الحق في التنفيذ ،يكون الغير بمفهوم المخالفة شخصاً آخر غير طالب التنفيذ أو المنفذ ضده أو ممثليهما أو خلفهم العام أو الخاص، كما لا يجوز التنفيذ في مواجهته كحائز العقار المرهون . يعد غير أن يكون ملتزماً بالاشتراك في إجراءات التنفيذ ، من بالرغم من أنه من الغير بالنسبة للحق في التنفيذ، يصبح طرفاً في خصومة التنفيذ باشتراكه فيها، ولهذا لا يعتبر غيرا لم يوجه إليه أي إجراء فيها، كمن يدعي ملكية المنقولات التي حجزت باعتبارها مملوكة للمدين[1]، أو من يدعي ملكية عقار يحوزه بالنسبة لتنفيذ حكم بملكيته في خصومة لم يكن طرفا فيها، فالغير هو من يشترك في خصومة التنفيذ بسبب صلة قانونية بمال المنفذ ضده موضوع التنفيذ .

السلطة العامة كطرف في التنفيذ لا يمكن لطالب التنفيذ أن يسترجع حقه بيده، لذا كان لابد من إيجاد سلطة يتوجه إليها لإرغام المنفذ ضده على التنفيذ عند تعنته و امتناعه طوعاً، وكان لابد بأن يوضع ب تصرف تلك السلطة القوة العامة اللازمة لاستخدامها عند العقبات . فلقد نظم القانون هذه الهيئة الخاصة التي تقوم بهذه المهمة،

[1] ذبيح ميلود، محاضرات في مقياس طرق الإثبات والتنفيذ في القانون الجزائري، موجهة للسنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2020/2019، ص 30.

أي المكلفة بالتنفيذ، وهي تختلف باختلاف الأنظمة القانونية فمن التشريعات من أخذت بنظام قاضي التنفيذ ،كالتشريع اللبناني والانجليزي ، وهناك من أخذت بنظام المحضرين القضائيين، كالتشريع الفرنسي و الجزائري . أولا: نظام قاضي التنفيذ يقوم هذا النظام على تخصيص دائرة قضائية في كل محكمة الأعمال التنفيذ، ويتولى عمليات التنفيذ أحد كتاب الضبط تحت إشراف القاضي المختص، أي رئيس دائرة التنفيذ . فيجر ى التنفيذ تحت إشراف القضاء بعد أن يتقدم طالب التنفيذ بطلبه مرفقاً بالسند التنفيذي إلى دائرة التنفيذ، ويختص قاضي التنفيذ الذي يتابع كل إجراءات التنفيذ منذ بدايتها إلى نهايتها، بالفصل في المنازعات التي تطرأ على التنفيذ سواء أكانت ذات طبيعة موضوعية أو وقتية.[1]

[1] همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2002، ص 43.

المبحث الثاني : دور المحضر القضائي و السلطة العامة في اجراء التنفيذ.

يعد المحضر القضائي ممثلاً للسلطة العامة ووكيلاً عن طالب التنفيذ في الوقت ذاته، إذ يعتبر ممثلاً للسلطة العامة باعتباره يعين من قبل الدولة ليتولى القيام بخدمة عامة وهو يمثلها في إجراءات التنفيذ . كما يعد وكيلاً عن طالب التنفيذ بمجرد تسلم النسخة التنفيذية من قبل طالب التنفيذ . وتتمثل بعض المهام التي يقوم بما المحضر القضائي فيما يلى : القيام بتبليغ المحررات والأحكام والإعلانات الرسمية . في تنفيذ الأحكام القضائية، وتحصيل الديون المستحقة، و القيام بالمعاينات المادية محضة ومرفقة باستجواب . ويتمتع المحضر القضائي بنوع من الحصانة القضائية والحماية القانونية، حيث أجاز له المشرع فتح أبواب المنازل لتسهيل عمله مع أن القيام بذلك في غير حالات التنفيذ يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون كما يمكن له الاستعانة بالقوة العمومية في حالة وجود عراقيل عند القيام بمهامه، وينبغي لهذه القوة وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية .ولقد حرص المشرع الجزائري على توفير الضمانات اللازمة لحماية المحضر القضائي في أداء مهامه، إذ نص على أن أي اعتداء عليه من قبل أطراف التنفيذ يقع تحت طائلة قانون العقوبات ويوصف على أنه إهانة و التعدي على موظف أثناء تأدية مهامه.[1]

[1] ميدي أحمد ،الكتابة الرسمية كدليل اثبات في القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2005، ص 63.

المطلب الاول :الاطار التنظيمي للمحضر القضائي .

لقد أصبحت قاعدة لا يجوز للمرء أن يقتضي حقه بنفسه سمة من سمات المجتمعات المتحضرة، فالدائن عليه أن يقتضي حقه بالاستعانة بالسلطة العامة ،حتى و لو كان بيده سندا تنفيذيا ، و لا يجوز له استيفاء حقه بنفسه .و السلطة المكلفة بالتنفيذ تختلف من دولة لأخرى تبعا الإختلاف نظام التنفيذ الذي تأخذ به ، و لعل أهم هذه الأنظمة هو نظام قاضي التنفيذ و نظام المحضرين القضائيين ، و الجزائر من الدول الرائدة و السابقة في الأخذ بنظام المحضرين القضائيين . و من هنا تتجلى أهمية هذه المهنة ، لتعلقها بالتنفيذ من جانب السلطة القائمة به ألا و هي المحضر القضائي .

أولا-**تعريف المحضر القضائي و خصائصه** : عرفت المادة 4 من القانون 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 المحضر القضائي بما يلي : المحضر القضائي ضابط عمومي ، مفوض من قبل السلطة العمومية ، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص ، و تحت مسؤوليته ، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط و مقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم ،بناء على التعريف السابق يمكن حصر خصائص المحضر القضائي فيما يلي : أنه ضابط عمومي ومفوض من قبل السلطة العامة ،يتولى تسيير مكتب عمومي ،و يسير هذا المكتب لحسابه الخاص ،و مسؤول عن تسيير المكتب[1].

[1] نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2000،ص 76.

خول المشرع للمحضر القضائي صلاحية التنفيذ الجبري ، لكن هذه الصلاحية ليست مطلقة ، لأنه حتى يتمكن من التنفيذ الجبري لابد من توافر شروط:

– أن يكون السند التنفيذي مما عددته نص المادة 600 ق إ م إ ممهورا بالصيغة التنفيذية ، و التي يمكن أن تقسم إلى سندات تنفيذية قضائية ، و هي أحكام المحاكم ، الأوامر على العرائض ، أحكام رسوم المزاد ،و سندات تنفيذية غير قضائية مثل محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة ، أحكام التحكيم ، الشيكات ، السفاتج ، العقود التوثيقية . العقود و الأوراق التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي ،مثل الملاحقات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي، و المؤشر عليه من طرف المحاكم ، الأوامر الصادرة في المادة الجمركية المؤشر عليها من طرف القاضي ،و بعض العقود و الأوراق الصادرة عن الإدارة، بغض الحصول على الديون العمومية. السندات الأجنبية التي منحتها الجهات القضائية الصيغة التنفيذية ،و ليتمكن المحضر القضائي من التنفيذ وجب أن يتأكد من توافر شروط في محل التنفيذ [1] ،أي ما يرد عليه التنفيذ، كأن لا يكون المال موضوع التنفيذ، قد هلك أو تصرف فيه المدين إلى الغير حسن النية ، أو من المال الذي يمكن التصرف فيه ، و أن يكون قابال للحجز عليه ،و لا يجوز للمحضر القضائي التنفيذ ،إلا إذا تأكد بأن الشخص الذي طلب منه التنفيذ تتوفر فيه عنصر الصفة و المصلحة أم الأهلية، فهي شرط بصحة الإجراءات ، أي إجراء يقوم به المحضر القضائي

[1] مصلح عواد، القضاء، أصول التنفيذ، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الإسكندرية، مصر، سنة 2010 ، ص 24.

ضد ناقص الأهلية أو عديمها يعتبر باطل بطالنا مطلقا ما لم يتم التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء للقيم عليه و إلزامه بالوفاء.

الفرع الاول :الاختصاص الاقليمي للمحضر القضائي في التنفيذ و مسؤوليته.

المحضر القضائي ضابط عمومي، مفوّض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية، لمكان تواجده و يمتد الاختصاص الإقليمي لمكتبه إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له.

الفرع الثاني :حجية السندات الصادرة عن المحضر القضائي في وقف التنفيذ.

فكرة السند التنفيذي هي فكرة من أهم الأفكار التي يختص بها التنفيذ الجبري، وترمي إلى التوفيق بين إعتباريين متعارضين : مصلحة الدائن في تنفيذ فوري و سريع لحقه ، و هذه المصلحة تتطلب ألا يلقي الموظف المكلف بإجراء التنفيذ إلى الإعتراضات التي يتقدم بها المدين . ومقتضى العدالة التي تقضي بإجراء التنفيذ إلا لصاحب الحق الموضوعي، و بالتالي تتطلب السماح للمدين بالمنازعة دائما في شرعية التنفيذ قبل بدءه ، و لا تسمح بالتنفيذ إلا إذا ثبت حق الدائن على وجه التأكيد . وتتلخص الفكرة في إيجاد عمل قانوني يعطي للدائن الحق في التنفيذ الجبري[1]، إذا تضمن التأكيد الكامل لوجود الحق الموضوعي أو على الأقل ضمانا كبيرا لوجوده ،وليس للموظف المطلوب. ولا يجوز

[1] نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في التنفيذ الجبري، الطبعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ، الطبعة 2001، ص 29.

التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي يؤكد وجود هذا الحق، إلا أن هذا السند لا يؤدي دوره إلا إذا حافظ على مصلحة الدائن ،وفقا لقواعد العدالة ، وكان عمال قانونيا مؤكدا في شكل معين.

السند التنفيذي هو عمل قانوني مؤكد ، يظهر في شكل معين، و بالتالي فهو يتكون من عنصرين:

– عمل قانوني مؤكد و التأكيد هنا يرد على الحق الموضوعي ،بمعنى أن يكون له وجود قانوني مستقل فكما أن الحكم يكون له حجية بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي في الواقع،كذلك يكون للسند التنفيذي قوة تأكيدية لوجود الحق بصرف النظر عن هذا الوجود .فالمشرع يأخذ في إعتباره بالنسبة للتنفيذ ، ليس وجود الحق الموضوعي في الواقع ، و إنما وجوده كما يؤكده سند تنفيذي.

– مستند وهو الذي يحتوي على عمل التأكيد ، فالحكم كسند تنفيذي يجب أن يقدم للقائم بالتنفيذ في صورة معينة عليها صيغة معينة،وعلى القائم بالتنفيذ القيام بالتنفيذ ،دون أي تحقيق حول وجود الحق في التنفيذ من عدمه . و قد ذهب البعض إلى أن هذا المستند هو وحده السند التنفيذي ، فالسند التنفيذي ليس سوى مستند يقدم للقائم بالتنفيذ [1]، و اعتبر بعض أيضا هذا الرأي على أساس أن المستند دليل إثبات على وجود الحق الموضوعي إلا أن الفقهاء أعابوا هذا الرأي ،على أساس أن المستند وحده غير كاف لتخويل الحق في

[1] عبد الرؤوف هاشم بسيوني، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2008 ، ص 56.

التنفيذ ، فإذا وضعت صيغة تنفيذية خطأ على حكم ليست له القوة التنفيذية ، فإن هذا المستند لا يعطي حقا في التنفيذ ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإن فكرة دليل الإثبات،[1] تفترض أن يكون للمقدم له الدليل سلطة للتحقق من وجود الحق الموضوعي ، و لهذا لا يمكن إعتبار السند التنفيذي دليل إثبات عليه. فالسند التنفيذي ضروري للتنفيذ الجبري ، فلا يجوز إجراء التنفيذ بغير سند تنفيذي ، فهو الوسيلة الوحيدة التي إعتبرها المشرع مؤكدة لوجود حق الدائن عند إجراء التنفيذ ، و لا يقبل من الدائن تقديم أي دليل للقائم بالتنفيذ كي يقنعه بالقيام بالتنفيذ لصالحه ، ذلك نظرا الن التنفيذ يؤدي إلى نتائج خطيرة بالنسبة للمدين ، فإذا لم يكن من المستحسن التأكد التام من وجود حق الدائن ، حتى ال يتأخر اقتضاء الدائن لحقه ، فإنه يجب على الأقل وجود عمل يعطي احتمال قويا لوجوده ، و هذا العمل لا يترك تقدير كفايته للموظف الذي يقوم بالتنفيذ ، بل يجب أن يكون بين الأعمال التي قدرها المشرع مقدما و إعتبرها سندات تنفيذية . كما أن السند التنفيذي بجانب أنه السبب المنشئ للحق في التنفيذ ، و أنه مقدمة للتنفيذ و ضروري لحدوثه فإنه كذلك كاف للتنفيذ ، بمعنى أنه له قوة ذاتية ، فهو يعطي بذاته الحق في التنفيذ الجبري ، وذلك بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي ، فالذي يحمل سندا تنفيذيا يتقدم به للمختص بالتنفيذ يطلب التنفيذ و ليس لإثبات حقه الموضوعي ، و لا يحق للمختص أن يمتنع عن إجراء التنفيذ على رغم أن الدائن ليس له حق موضوعي ، فالحكم بإعتباره أهم السندات التنفيذية ، إذا كان لا يصدر إلا بعد التأكد من وجود الحق ،

[1] علي أبوعطية هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2008 ، ص 120.

إلا أنه بعد صدور الحكم يفقد الوجود الحقيقي للحق ،كل قيمة ، و لا يرتبط الحكم كسند تنفيذي بالحق الموضوعي الذي أكده الحكم و إنما يكتسب وجودا مستقلا ،و تكون له قوة ذاتية . معنى ذلك أن دور السند التنفيذي هو ضمان وجود حق موضوعي جدير بالحماية التنفيذية قبل البدء في التنفيذ ، و لهذا يجعله القانون السبب المنشئ للحق في التنفيذ ، ويقتضي وجوده كمقدمة للتنفيذ فهو ضروري و كاف للتنفيذ.

المطلب الثاني :السلطة العامة في التنفيذ .

تسود القوانين الحديثة قاعدة هامة مفادها عدم جواز الإقتضاء الذاتي للحق، وأنه المجال آلية استثناءات على هذه القاعدة الراسخة في مجال التنفيذ، فهو يسند دائما للسلطة العامة، فأمر التنفيذ تتولاه الدولة ،ممثلة بأشخاص تسند اليهم مهمة القيام بأعمال التنفيذ ، ويتمثل هؤلاء الأشخاص في كل من المحضر القضائي ورئيس المحكمة.

أولا –المحضر القضائي :

– **تعريفه: يعد المحضر القضائي** عون من أعوان القضاء، وهو ضابط عمومي مكلف قانونا بمباشرة تبليغ الأوراق القضائية جراء التنفيذ الجبري بناءا على طلب ذوي الشأن [1] . والمحضر القضائي هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته .ويعمل المحضر القضائي تحت مراقبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا وذلك لغرض ضمان احترام

[1] أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006 ،ص 242.

ومراعاة القواعد القانونية المنظمة للمهنة وعدم المساس بأخلاقياتها .ولتمكين المحضر القضائي من أداء مهامه على أحسن وجه، خول له القانون الحق في اللجوء إلى القوة العمومية عن طريق طلب تسخيرها من وكيل الجمهورية، كما أنه محمي في حالة ما إذا تم الاعتداء عليه .

ثانيا –مهام المحضر القضائي: نصت المادة 12 من القانون رقم 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي على:

يتولى المحضر القضائي : تبليغ العقود والسندات و الإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات، ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ، و تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات، ماعدا المجال الجزائي وكذا المقررات أو السندات في شكلها التنفيذي .القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها .و القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناءا على أمر قضائي دون إبداء رأيه .وتجدر الإشارة أنه يتعين على المحضر القضائي أن يحرر العقود والسندات بالغة العربية كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان .وإدارية.[1]

ثالثا–مسؤولية المحضر القضائي: على الرغم من تمتع المحضر القضائي باستقلالية مالية، أن هذا لا يعفيه من تحمل الالتزامات بمناسبة أدائه لوظيفته، يبرئه هذا من المسؤولية التي قد تقع على عاتقه أثناء ممارسته لعمله، سواء تعلق الأمر بالمسؤولية

[1] عمر بن سعيد، طرق التنفيذ وفقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري، دار .بلقيس، الجزائر،2019، ص 78.

المدنية أو الجزائية .فالمسؤولية المدنية للمحضر القضائي تتمثل في كونه وكيل عن طالب التنفيذ، وأي ضرر يلحق 3الزبون نتيجة تقصير من طرف المحضر، يفتح المجال للشخص المتضرر للمطالبة بالتعويض .أما في مايتعلق بالمسؤولية الجزائية[1]، فإنه يمكن متابعة المحضر عن كل الأفعال التي يرتكبها بصفته ضابطا عموميا أثناء أدائه لوظيفته كإتلافه أو إزالته بطر يق الغش سندات أو أموال منقولة كانت تحت يده، أو ارتكابه لجريمة الغدر، طبقا لأحكام المادتين 120 و 121 من قانون العقوبات، كما يمكن متابعته على أساس جنحة خيانة الأمانة، طبقا لنص المادة 376 من قانون العقوبات ، إذا قام باختلاس أو تبديد أموال تم إيداعها لديه.

ب- رئيس المحكمة :بالإضافة إلى المحضر القضائي يلعب رئيس المحكمة دورا هاما في اجراءات الحجز، فهو الجهة المخولة بمقتضى القانون بالإشراف على التنفيذ، باعتباره خصومة قضائية ، وباعتباره قاضي الأمور المستعجلة في مجال التنفيذ فهو يختص بما يلي :

طبقا للمادة 02/687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالحجز يتم بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها، وبالتالي فرئيس المحكمة هو الجهة المختصة بإصدار أمر الحجز.

[1] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، طرق التنفيذ ، الجزء الثاني، دار الهدى ، عين مليلة، 2006 ، ص 22.

الفرع الاول : حالات تدخل السلطة العامة في التنفيذ .

تمثل السلطة التقديرية للقاضي في منح الأجل القضائي في دعوى التنفيذ ،بإمكانية تعديل أجل الالتزام العقدي، ذلك الأجل الذي اتفق الطرفان على تنفيذ الالتزام العقدي عند حلوله، إذ من المعلوم انهُ عند حلول أجل تنفيذ الالتزام يكون لزاماً على المدين ان يقوم بالوفاء الا ان هذا التنفيذ قد يكون مرهقاً لهُ، أو يسبب له ضرراً يجاوز ما يصيب الدائن من ضرر في ارجاء التنفيذ. ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة أثناء نظره في دعوى التنفيذ المعروضة امامه، في منح المدين المخل بالتزامه أجلاً قضائياً من أجل تنفيذ الالتزام، أو عدم منحه، حيث ان القاضي قد يرى ان عدم تنفيذ المدين لالتزامه، أو تأخره في ذلك يكون راجعاً لاسباب خارجة عن ارادته، وان هذه الاسباب قد تزول بعد وقت قصير، أو ان هذا التأخير كان لوقت قصير ولم يترتب عليه ضرر جسيم بالدائن وبالتالي فان القاضي يجد نفسه مدفوعاً لكي يعطي المدين أجلاً قضائياً ينفذ فيه التزامه، وذلك بباعث العدالة والرغبة في الحفاظ على الروابط التعاقدية قدر الإمكان. [1]

الفرع الثاني : الاطراف المحتمل تدخلهم في التنفيذ .

قد تتطلب ضرورة التنفيذ تدخل الغير أو إشراكه ،أو الإذن له بالتدخل في إجراءات التنفيذ .والمقصود بالغير هذا هو من لم يكن مثال في الخصومة أو ممثلا فيها، و لا

[1] بوصري بلقاسم محمد ،طرق التنفيذ من الناحية المدنية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2015/2014 ، ص 63.

يعود عليه إجراء التنفيذ بنفع و لا بضرر فليست له مصلحة ذاتية فيه وإن كان من واجبه الاشتراك في تنفيذ السند التنفيذي.

أ-تدخل الغير بسبب وظيفته ومثال ذلك محافظ الشهر العقاري أين يطالب بشهر بيع عقار استنادا إلى حكم يقضي بصحة التصرف، ومثاله أيضا ضابط الحالة المدنية الذي يطالب بموجب حكم صادر عن محكمة شؤون الأسرة بقيد حالة من حالات الميلاد، أو الوفاة أو تصحيح عقد في سجلات الحالة المدنية.[1]

ب- تدخل الغير بسبب علاقته بالخصوم، ومن صورها الحجز الموقع من طرف الغير على المنقولات المحجوزة لدى المحضر القضائي وهي إحدى صور حجز ما للمدين لدى الغير، ويجوز كذلك الحجز على ثمنها بعد البيع.

[1] بربارة عبد الرحمن طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية منشورات بغدادي ،الجزائر، 2009، ص 135.

الخاتمة :

اولنا في هذا البحث دراسة التنفيذ و أطرافه الذي هو فيما يتعلق بالأطراف المتدخلة في إجراءات التنفيذ فقد تمت دراسة الإطار القانوني لكل من طالب التنفيذ ،والمنفذ ضده والسلطة المكلفة بالتنفيذ و هو المحضر القضائي ، ولما كانت الصفة هي الأساس في إقامة الدعوى أمام القضاء وأنها من النظام العام يمكن إثارتها تلقائيا في سائر أطوار الدعوى، فقد تم التعرض للإشكاليات ، التي تطرحها خاصة عندما تنتقل للخلف سواء كان خلفا خاصا كالمحال عليه الدين ،و المشتري والموصى له بمال معين والحائز لشيء في ملك المدين، أو خلفا عاما كالوارث، أو كفيلا شخصيا للمدين،وما قيل عن المحكوم عليه أو المدين يصدق قوله أيضا على طالب التنفيذ ،وفي موضوع التبليغ الذي يعتبر اللبنة الأساسية لإصدار الأحكام و الوسيلة الفعالة لإخبار المحكوم عليه قبل مباغتته بالإجراءات، فقد تم التعرض بشيء من التفصيل للجهات المخول لها القيام بعملية التبليغ والآجال الواجب احترامها ليكون صحيحا، و المكان الذي يجوز التبليغ فيه، و حجية ورقة التبليغ .أما الحالات التي يجوز التنفيذ فيها بدون مقدمات فقد تم بيان أن هذه الحالات تعتبر استثناءا من القاعدة و مثالها ما تقضي به المحكمة في المواد المستعجلة و التي يكون التأخير فيها ضارا بالدائن حيث تأمر المحكمة بتنفيذها. بموجب المسودة ودون التبليغ وقبل التسجيل، مثال ذلك الأحكام الصادرة بتأجيل نظر الدعوى، والأحكام الصادرة بتعيين حارس. فطبيعة هذه الأحكام لا تستلزم لتنفيذها اتخاذ مقدمات التنفيذ لما لها من طابع استعجالي.

أما فيما يخص السلطة المكلفة بالتنفيذ و المتمثلة أساسا في عون التنفيذ التابع لكتابة الضبط أو المحضر القضائي الممارس لمهنة حرة خارجة عن إطار الوظيفة العمومية، فقد تم اعتبار هذه الجهة هي الموجه الأساسي لإجراءات التنفيذ خصوصا في غياب مؤسسة قضائية مشرفة على إجراءات التنفيذ، فالمحضر القضائي يبقي هو الجهة التي تتولى تسيير عملية التنفيذ، و هو في هذا النطاق يعتمد على مجهوداته واجتهاداته الشخصية و كيفية تأويله للنصوص القانونية، و لا يعرض أي و ضع على أية جهة قضائية كرئيس المحكمة إلا عند بروز صعوبة من صعوبات التنفيذ، ويمكننا إجمال النتائج المتوصل إليها كما يلي :

إن رقابة القضاء على طرق التنفيذ الجبري، فقد تم بيان أنه أمام غياب جهة قضائية واحدة تشرف على إجراء التنفيذ وعلى كل خطوة من خطواته، فإنه سيصعب جمع شتات كل ما يمكن أن يطرأ أثناء هذه الإجراءات، خصوصا لما أصبح يحصل من امتناع عن تنفيذ الأحكام من طرف الشخص المحكوم عليه خاصة عندما يتوقف التنفيذ على قيام المحكوم عليه بهذا التنفيذ حيث يضطر المنفذ له إلى اللجوء لوسائل لجبره على التنفيذ ومن هذا المنطلق تم التطرق إلى نظام الحجوز باعتباره وسيلة من هذه الوسائل الجبرية التي تهدف إلى وضع يد القضاء على أموال المدين بطلب من الدائن، وجبره على تنفيذ الالتزام المحكوم به عليه وقد تم تفصيل الحديث عن الإجراء الذي يعتبر طريقا من طرق التنفيذ.

قائمة المراجع :

أولا/المؤلفات باللغة العربية المؤلفات باللغة العربية :

1-أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، لبنان، 1984 .

2-شوقي المليجي، الاجراءات المدنية للتنفيذ في قانون المرافعات المدنية و .التجارية المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

3-حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 .

4- بن عائشة نبيل ، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية ، طبعة 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2016 .

5-أحمد مليجى، إشكالات التنفيذ و منازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية والتجارية، النشر الزهبى للطباعة، جامعة أسيوط .

6- علي أبو عطية هيكل ، التنفيذ الجبري في قانون المرافقات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية .

7 - العربي الشحط عبد القادر- نبيل صقر ، طرق التنفيذ ، دارالهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة، الجزائر.

8-احمد هندي ، أصول التنفيذ الجبري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 .

9-علي هادي لعبيدي ، قواعد التنفيذ الجبري في سلطنة عمان ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2009 .

10-نبيل إسماعيل عمر، اشكالات التنفيذ الجبري ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2000 .

11 -نبيل عمرو أحمد هندى ، التنفيذ الجبري قواعده وإجراءاته ، دارالجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2002 .

12- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية، دار هومة الجزائر.

13- العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2008.

14- مروك نصر الدين ، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر.

15 -فتحي والي ، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة، دار النهضة العربية 1971.

16-وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الفكر العربي، ط 9 ،القاهرة 2012 .

17- نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية 1982.

18-محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون إجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.

19-أحمد أبو الوفاء، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، الدار الجامعية،1986.

20-الطيب باردة، التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية و التطبيق، شركة بابل للطباعة و النشر و التوزيع، الرباط 1999.

21-محمد صبري السعدي : شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام ، الواقعة القانونية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 1992.

22-عمار عوابدي، مناهج البحث العلمي و تطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية و الإدارية، الطبعة الثانية، الجزائر 1992.

23-معوض عبد التواب ، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة و قضاء التنفيذ، ط 2 ،منشأة المعارف، الإسكندرية 1995.

24-محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون إجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،سنة 2006.

25-السيد علي بداوي، الحجز التحفظي، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1996.

26- أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف الإسكندرية ،سنة 2000.

27-عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.

28-محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون إجراءات المدنية الجزائري،ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.

29- بوصري بلقاسم محمد طرق التنفيذ من الناحية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق .و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015/2014.

ثانيا/ المحاضرات :

-ذبيح ميلود، محاضرات في مقياس طرق الاثبات والتنفيذ في القانون الجزائري، موجهة للسنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2020/2019.

الـــفـــهرس

العنوان **الصفحة**

البسملة

الإهداء

كلمة شكر

المقدمة **06**

الـفـصل الأول :

المبحث الاول : الإطار التنظيمي خصومة التنفيذ في التشريع الجزائري **08**

المطلب الاول :ماهية خصومة التنفيذ في التشريع الجزائري **10**

الفرع الاول : تعريف الخصومة و التنفيذ **13**

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لخصومة التنفيذ.....**15**

المطلب الثاني : خصائص التنفيذ في التشريع لجزائري **20**

الفرع الاول :انواع التنفيذ **25**

الفرع الثاني : اسباب التنفيذ **30**

المبحث الثاني :أثار خصومة التنفيذ **35**

المطلب الاول :في حالة قبول الدعوى و شروطها **40**

الفرع الاول :في حالة رفض طلب وقف التنفيذ 42

الفرع الثاني : اجراءات خصومة التنفيذ 47

المطلب الثاني : الحكم الصادر في خصومة التنفيذ.....50

الفرع الاول : طبيعة الحكم و تنفيذه 59

الفرع الثاني : الطعن في الحكم الصادر عن خصومة التنفيذ 60

الـفـصل الـثـا نـي :

المبحث الاول : اطراف التنفيذ في التشريع الجزائري 62

المطلب الاول : الطرف الايجابي للتنفيذ 64

الفرع الاول : تعريف و شروط طالب التنفيذ .....66.

الفرع الثاني : وفاة و فقدان اهلية طالب التنفيذ 68

المطلب الثاني : الطرف السلبي للتنفيذ 69

الفرع الاول : تعريف شروط المنفذ ضده 70

الفرع الثاني : وفاة الطرف السلبي و الغير كطرف في التنفيذ.....72

المبحث الثاني : دور المحضر القضائي و السلطة العامة في اجراء التنفيذ 74

المطلب الاول :الإطار التنظيمي للمحضر االقضائي 76

الفرع الاول : الإختصاص الإقليمي للمحضر القضائي في التنفيذ و مسؤوليته 77

الفرع الثاني : حجية السندات الصادرة على المحضر القضائي في وقف التنفيذ....78

المطلب الثاني : السلطة العامة في التنفيذ.....79

الفرع الاول : حالات تدخل السلطة العامة في التنفيذ 79

الفرع الثاني : الأطراف المحتمل تدخلهم في التنفيذ 80

الخاتمة :.....82

قائمة المراجع : 85

الفهرس :.....86

الملخص :

الحماية التنفيذية في العصر الحديث أصبحت أكثر تنظيما من طرف الدولة، فالقضاء هو المشرف على سير عملية التنفيذ أثناء مرحلة الخصومة ، فهو كامل السلطة في حماية الحق واقتضائه باستعمال الوسائل القانونية المتاحة و أمنيا استعمال القوة العمومية إجبار المدين على الوفاء.ومن هنا تظهر أهمية التنفيذ و وجوب احترام إجراءاته و لكن نجد في الواقع آن النزاع القائم بين لأفراد يمتد حتى إلى مرحلة التنفيذ و لا يتوقف كما هو مفترض عند الفصل فيه بموجب حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه،وهنا يظهر ما يعرف بمنازعات التنفيذ التي يعرفها الفقه بأنها إدعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ.فأشخاص التنفيذ هم طالب التنفيذ والمنفذ ضده بالإضافة إلى المكلف بالتنفيذ.

الكلمات المفتاحية : التنفيذ ، الخصومة ، الإجراءات ، طالب التنفيذ ، المنفذ ضده.

Abstract:

Executive protection in the modern era has become more regulated by the state, as the judiciary is the supervisor

On the progress of the implementation process during the dispute stage, he has full authority to protect the right and enforce it using the available legal means and, more securely, the use of public force to force the debtor to pay. From here the importance of implementation and the necessity of respecting its procedures

appears, but we find in reality that the dispute existing between individuals extends until... It goes to the implementation stage and does not stop, as is supposed, when it is decided upon according to a final ruling that has the force of a res judicata. Here, what is known as implementation disputes appear, which jurisprudence defines as claims before the judiciary related to implementation. The persons of implementation are the person requesting implementation and the person against whom it is executed, in addition to the person charged with implementation.

Keywords: execution, litigation, procedures, requester of execution, against whom it is executed.